" /Tairikh al-salāh fi al-Islām/



تاليف آل<u>رَّ</u>ئِ تُورِّجُوادْ عَلَىٰ

لو سألت أي مسلم كان عن صلاته : كيف فرضت عليه ؟ كان جوابه في الأغلب : لا أدري ، لقد فرضها الله علينا ، وكفي • ولو سألت إليهودي أو التصراني هذا السؤال ، كان جوابه ذلك الجواب أيضاً • انه يصلي ، لأنه وجد آباه يصلون ، فهو يصلي بصلاتهم ، وقد تعلمها منهم •

وقد حاولت في هذه الأوراق تقديم بحث في تأريخ الصلاة في الأسلام ، يبين متى فرضت ، وكيف تطورت ، ليقف القادى ، على منشأ عبدادة هي دكن من أدكان الاسلام ، وحاولت أيضا جهد امكاني مقاربتها بالصلاة في الديانتين اليهودية والتصرانية ، ليقف القارى ، على العيلوات المسسابهة في السديانتين ، المذكورتين ،

وأصل هذا البحث طائفة من مقالات كتبتها في مجلة • الرسالة ، المصرية سنة • ١٩٤٥م ،، رجعت اليها ، فوجدتها لا تصلح الآن للنسسر في هيسأة كتاب ، فحورت فيها وغيرت ، ثم اني وجدتها لم تتناول الا نواحي قليلسة من الصلاة ، فأكملت الناقص ، وهو أكثر من المنشور ، ثم كونت من المجموعتين هذا البحث ،

وقد عرضت هذا البحث على أستاذي : الأستاذ السيد محمد بهجة الأثري ، المضو العامل في مجمع اللغة العربية بالقياهرة ، وعضو المجمع العلمي العربي يدمشق ، فتفضل علي كعادته بقراءة مسوداته ، وبابداء آرائه القيمة فيه ، طله الفضل والمنة .

وكل أملي أن اوفق في هذا البحث ، وأن أكون قد قدمت فيه شيئًا ناهبًا النقاري ، يفيده في الوقوف على تأريخ الصلاة في الاسلام • فإن وفقت فيسه ، قنيمة رجوتها ، وإن أخفقت فيه ، فلأني ما زلت طالب علم وما قدمته هو مبلغ علمي واجتهادي ، ولكل مجتهد رأي ، وعلى أولى العلم ارشادي الى مواطن الزلل .

جواد علي



## موارد البعث

موردنا الأول في بختنا عن الصلاة في الاسلام ، هو بالطبع القرآن . فما ورد فيه عنها هو فرض واجب ، وعلى المسلم العمل به . فلا معدى للباحث عن الرجوع اليه في بحثه عن تأريخ تطور الصلاة .

والقرآن الكريم ، كتاب مئزل ، نزل مُنكجَّماً ، فيه أمر الصلاة، ولكن أوامره لا تتعرض للشروح والجزئيّات ، لذلك لزمت الاستعانة بكتب الحديث والتفسير وأسباب النزول ثم بكتب السير والأخبار .

وقد أخذ علماء التدوين مادتهم من علماء أخذوا روايتهم عمن سبقهم من المواههم ، شفاها وسماعاً ، اذ قل منهم من دون وسجل ، فلما جاءت أيام التدوين ، وشاعت طريقة حفظ الخبر بتدوينه دونت السروايات والأخبار ، دونت على عهدة الراوي ، وثوقاً من المدون بصدق الراوية الذي يروي الخبر وقد أنفقوا جهداً في التعديل والجرح ، للتأكد من صدق الرواة ولكنهم لم ينفقوا الجهد نفسه في نقد الروايات والأخبار ، أي مضمون الرواية ومادتها مع أنها هي الأساس ، فصرنا اليوم أمام روايات كثيرة ذات سند ، وقد ترجع هذه الروايات الى رجل واحد ، ولكنا اذا درسناها وجدنا بعضها يناقض بعضاً ، وان الرجل ليقول قولاً في بعض الأحيان ، ثم يروي قولا آخر يناقض قول السابق أو أقواله ، وبذلك صرنا أمام مشكلة عويصة جداً هي مشكلة تدقيق مضمون الخبر ونقده ،

خذ موضوع زمن فرض الصلوات الخمس ، وزمن فرض الوضوء تجد الراوي يروي أنهما فرضا بنزول الوحي على الرسول ، أي في اليوم الأول من النبوة ، ثم ترى الراوي يعود وكأنه نسي ما قاله ، فيذكر أن الصلوات الخمس والوضوء فرضا ليلة الاسراء ، وأن موسى سأل الرسول لما مر به ، ما فرض على أمتك ؟ فقال : خمسين صلاة ، قال : ارجع الى ربك فسكه التخفيسف لأمتك ، فان أمتك أضعف الأمم قوة ، وأقلتها عمراً ، وذكر ما لقي من بني اسرائيل ، فرجع فوضع عنه عشراً ثم مر على موسى ، فقال : ارجع الى ربك

نَسَلُهُ التَخفيفَ ، كذلك حتى جعلها خمساً ، قال : ارجع الى ربَّك فسلَهُ التَخفيف ، فقال : لست براجع ٠٠٠ ، (١) ففرضت الصلوات الخمس ٠

ثم خذ صلاة الجمعة ، أو صلاة الخوف ، أو أية مسألة أخــرى مـن مسائله هذاالبحث ، ستجد نفسك أمام روايات عديدة يناقض بعضها بعضــاً . ومرد ما نراه الى وثوق الرواة بالراوية وثوقاً مطلقاً واعتمادهم عليه ، لا على الخبر الذي يرويه ، واعتماد الرواة على المشافهة والحفظ .

ثم سبب آخر هو ان ذاكرة الرواة الحفاظ ، وان تمكنت من المحافظة على مضمون الخبر وجوهره الا أنها لا تستطيع المحافظة على جزئياته وتفاصيله ، ولا سيما الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالتأريخ ، أي بالأيام والشهور ، والسنين ، لذلك نجد الروايات تناين فيما بينها وتتصارع ، وقد تهملها اهمالا تاما ، لذلك نجد راوية يروي تأريخاً آخر وهكذا ، نجد راوية آخر يروي تأريخاً آخر وهكذا ، وتد وقع كل ذلك لآفة طبيعية عند الاسمان ، هي آفة النسيان ، فالاسمان ينسمى ، ويزيمد نسميانه همذا كلمما التعد زمان الحادث عنه ، وحيث أن التدوين لم يكن شائعاً في أيام الرسول، لذلك وجدت هذه الآفة مجالاً واسعاً للعبث في الأخبار ،

هذا وسوف تخرج من هذه الدراسة التي استخلصتها من الروايات العديدة، بنتيجة هي أن الصلاة قد كملت وتمت وأخذت شكلها النهائي في المدينة • وأن في المدينة ظهرت صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة ، وذلك لتغير الظروف ولتبدل الأحوال ، ولتفشى الاسلام ، فصار من الممكن تعبد المسلمين علنا وجهاراً •

<sup>(</sup>١) تأريخ الطبري (٢/٣٠٩) .



أجمعت المذاهب الاسلامية قاطبة على أن العتلوات المفروضة في اليسوم، جمس صلوات • وأجمعت كذلك على عدد الركعات ، فصلاة الصبح ركعتان ،، وصلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات • أمّا صلاة المغرب فانهسا ثلاث. ركمات •

ولم تختلف المذاهب الاسلامية قديماً وحديثاً في الشكل الأساسي للصلاة ، ولا في هيأتها وكيفيتها ، وانما اختلفت في مسائل فرعية طفيفة ، لا علاقة لها بالوضع العام للصلاة ، فطريقة الركوع والسجود واحدة عند الجميع ، وعدد الركعات ثابت لا يختلف فيه مسذهب عن مسذهب ، والاتجساه نحو القبلة واجب عند جميع المسلمين لا خلاف بينهم فيه ، واما فيما عدا ذلسك مثل الجهر بالقراءة أو الاخفات ، واسبال اليدين في الصلاة أو « التكتيف » فوق السرة أو تحتها ، وجواز القنوت أو عدم جوازه ، ورفع السبابة في التسهد أو عدم رفعها ، وادارة الرأس نحو اليمين واليسار حين السلام أو عدم ذلك ، عدم الحد الأدنى للآيات التي تجب قراءتها في الصلاة ، وأمثال ذلك ، فسان كل هذه لا تؤثر على هيكل الصلاة وشكلها كما قلنا ، ويسكاد يصعب عسلي غير المسلم تمييز هذه الجزئيات ،

والصلاة هي مظهر من مظاهر تعلق الانسان بخالق ، وواجب من واجباته الدينية ، سواء أكانت صلاة فرد أو صلاة جماعة ، وهي مناجاة الله وطلب ما يحتاج اليه الانسان مع الشكر على المراحم الآلهية (١) • ففي الصلاه اذن عنصران : عنصر الشكر للآله ومدحه وتبجيله على عظمته وبديع صنعه ، وعنصر الطلب من الله القهار الذي يُسأَل فيجيب • وهي من العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وان اختلفت صورها بحسب كل شريعة (٢) •

<sup>(</sup>۱) قاموس الكتاب المقدس (۱۲/۲) ،

Hastings, Dictionary of the Bible, P., 744.

<sup>(</sup>٢) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفياني (٢٨٧) .

والصلاة في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار ، وقد خصصها الاسلام الفريضة المعروفة التي فيها ركوع وسجود وحركات معينة وقواعد ثابتـــة لا تتأثر بارادة المصلي ، ولا برغبــــه وميـــوله ، ولا بالــوقت الــــذي يريدم اذا كانت تلك الصلاة فريضة واجبة (١) ، وعلى المصلي أن يقـــول في صلاته أقوالا ثابتة من نصوص القرآن والسنة ، على حسب ما ورد في الشرع ، وما حفظه الخلف عن ألسلف ،

وكلمة « صلا » ومعناها ركع وانحني • ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعني « صلا » ومعناها ركع وانحني • ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعني الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت لفظة آرامية عبرانية • دخلت العربية قبل الإسلام عن طريق أهل الكتاب • استعمل اليهود هذه الكلمة : « صلوته » في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة ، حتى أصبحت كلمة مألوفة ذات معنى ديني خاص ، وفي كتب اللغة : « وصلوات اليهود : كناشسهم • وفي التنزيل : لهد من صوامع وبيع وصلوات ومساجد أ • قال ابن عباس : هي كنائس اليهود ، أي مواضع الصلوات ، وأصلها بالعبرانية صلوت ( ألل عباس تكتبا على الشكل الذي ندو نهما في الزمن الحسلام : « صلوة » تكتبا على الشكل الذي ندو نهما في الزمن الحسلام : « صلوة » كتبا على الأثر الارمي في أصلل أو د زكوة ، • وقد رجعسوا ذلكمة ( الاسلام : « صلوته » في الكلمة ( الكلمة ( الا ) ) » اذ تكتب الصلاة «صلوتو» "Slouto" « صالوته » « صلوته » في

<sup>(</sup>١) لسان العرب (١٤/١٤) وما بعدها) « دار صادر ، ٠

<sup>(</sup>٢) لسان العرب (٤١//٢٦) «صادر» ، القاموس (٤/٣٥٣) ، المفردات الاصفعاني (٢٨٧) ،

<sup>، (</sup>۲۸۷) اللاصفهاني Noldeke, Geschi. des qorans, 1, S., 255, Frankel, De Vocabulis In antiquis Arabum Carminibus et in Corano Peregrinis, P., 21, C. Rabin, Ancient west — Arabian, PP., 105.

Noldeke, geschichte des Qorans, 1, (٣) S., 255, A Brockelmann, Arabische grammatik, S., 7, C. Rabin, Ancient West—Arabian, PP., 105, Shorter Ency. of Islam, P., 491.

الغة بني ادم ، وتكتب الزكاة « زاكوت » عنيدهم (١) • وأصلها من « زكي ، الغة بني ادم ، وتكتب الزكاة « زكي ، ٠ دكي » ويعني النطهير <sup>(٢)</sup> •

وقد زعم بعض المستشرقين أن لفظة « صلاة » لم تكن معروفة فل الأسلام ، وانما دخلت العربية من القــرآن الــكريم ، تعبيراً عن الفـــرائض المعروفة (٣) • وهو رأي يحتاج الى دليل ، اذ " ليس في استطاعة أحد الادعاء أننا أحطنا علما بلغة الجاهليين وبمصطلحاتهم وبجميع عقائدهم ، حتى نقول بهــــذا الرأي • ولعلَّ الأيَّام تكشف لنا في المستقبل عن نصوص جاهلية مدونة باقلامهم، وقد تت في أمثال هذه الأمور .

أما اذا كانوا قد قصدوا من قولهم ذلك ، أن الصلاة بالمعنى الاسلامي أو بالطريقة اليهودية أو النصرانية ، لم تـكن معروفـة عنــد الجاهليين الوننيين ، فذلك رأى صحيح سلم ، لا يمكن أن يخالفه أحد • فالصلاة المعروفة ، أي الصلاة الاسلامية ، هي صلاة نزل الأمر بها في الاسكام ، فهي لذلك غير جاهلية وهي اذن لم تكن معروفة عندهم • وأما الصلوات المهودية والنصرانية، فلم تكن معروفة عند الجاهليين عبدة الأصنام والأوثان ، لأنهم لم يكونوا يهوداً ِ ولا نصاری ، فلم يعرفوا صلاة النهود ولا صلاة النصباری ، خلا أولئك الذين ﴿ كانوا على اتصال بهم ، فقد عرفوها ووقفوا علمها ، بدليل ما ورد في شعر بعض الجاهليين من ذكرهم لها ومن اشـــاراتهم الى بعض شـعائرها من ركـــوع وسحود و **سسع (٤) .** 

وأما البهود العرب والنصاري العرب ، فقد كانوا يصلُّون صلواتهم في معابدهم ، فهم يعرفون الصلاة اذن بطريقتهم الخاصة •

وأما الجاهلمون الوثنيون ، فلا نعرف شيئًا ما من أمــر الصلاة عندهم ، اذ لم تصل الينا أية كتابة مدونة بقلمهم ، فيها ذكر للصلاة عندهم • ولكن

Shorter Ency. of Islam, P., 654. (1)

غرائب اللغة العربية ، للأب رفائيل نخلة اليسوعي (١٨٤) • Shorter Ency. of Islam, P., 491. (٢)

<sup>(4)</sup> 

لوس شيخو ، النصرانية وآدابها في الجاهلية ، القسم الشائي ، (2) الحدد الثائر (القسم الاول) (ص ١٧٧ وما بعدها) .

هذا لا يمكن أن يكون دليلا على نفي وحود الصلاة عندهم، وقوم كانوا يصحبون في مواسم معينة ، ولهم شعائر دينية ثابتة معينة ، ولهم أدعة وتضرعات الى آلهنهم ، لا يمكن أن يكونوا قد أغفلوا أمر الصلاة ، لأن الصلاة معروفة حتى في الأديان البدائية ، وهي ملازمة لكل الأديان ولكننا لا نأمل بالطبع أن تكون صلاتهم صلاة واحدة ، وأن تكون على شاكلة صلاة اليهود أو صلاة النصارى ، لأن مفهوم الصلاة يختلف باختلاف الأديان والشعوب والقبائل ، وهياتها تختلف بهذاالاختلاف أيضاً ، ولكنها على اختلافها هذا هي صلاة ، مثل صلاة من ذكرنا ، لأن فيكرة الصلاة هي واحدة ، وأما التعبير عنها فمختلف ، والا صارت الأديان ديناً واحداً .

وفي القرآن الكريم اشارة الى وجود الصلاة عند أهل مكة • جاء: هوما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ، (۱) • وقد ذكر المفسرون أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت عراة عيصفرون ويصفقون ، وصلاتهم: معناه دعاؤهم ، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء والتسبيح • وقيل : أراد ليس لهم صلاة ولا عبادة ، وانما يحصل منهم ما هو ضرب من اللهو والمعب (۱) ، وقيل : « ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يدرأ بها عنهم الا والمعب (۱) ، وقيل : « ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يدرأ بها عنهم الا مركم به » (۱) • وورد : « يقول تعالى ذكره وما لهؤلاء المشركين ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الذين يصلون لله فيه ويعبدونه • ولم يكونوا لله أولياء ، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام • وما كان صلاتهم عند البيت ، يعني بيت الله العتيق الا مكاء وهو الصفير » • « وأما التصدية فانها التصفيق » (٤) •

وتد ذكر بعض الرواة أن سبب نزول هــذه الآية هو أن قريشاً كانوا

<sup>(</sup>١) الأنفال ، لآية ٣٥٠

 <sup>(</sup>۲) تفسير الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، (٤/٤٥ وما بعدها) تفسير ابن كثير (٣٠٦/٢) .

 <sup>(</sup>٣) تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن (٩/١٥٧ وما بعدها)٠
 (٤) تفسير الطبري (٩/١٥٧) ٠

يعارضون رسول الله في الطواف أو في صبلاته في البيت ، ويستهزئون به : يصفرون به ويصفقون ، فنزلت الآية في حقهم ، وقيل : ان رسول الله كان اذا كان صلى في المستجد الحرام قام رجلان من بني عد الدار عن يمينه فيصفران ، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما ، فيخلطان عليه صلاته ، فقتلهم الله جميعا " ببدر ، (۱) .

وجاء في رواية أنهم: «كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون ، فالمكاء والتصدية على حدا نوع عادة لهم ، فلهذا وضعا موضع الصلاة بناء على معتقدهم ، وفيه أن من كان المكاء والتصدية صلاته ، فلا صلاة له ، (٢) ، وجاء عن «عطيمة عن ابن عمر ، قال : كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون ، ووصف الصفق بيده ، ويصفرون ووصف صفيرهم ، ويضعون خدودهم بالأرض ، فنزلت هذه الآية ، (٣) ، فصلاتهم هذه اذن ، صلاة خاصة ذات حركات ، وبها سجود على رواية ابن عمر ،

أما أن الآية نزلت في حق النفر المذكورين من بني عبد الدار ، فان هذا النفسير لا ينسجم مع منطوق الآية ، لأنها تشير الى صلاة المسسركين ، لا الى صلاة الرسول ، بدلالة قوله « صلاتهم » ، فالضمير ضمير جمع يعود الى قريش، وأما النفر ، فكانوا يستهزؤن ولم يكونوا يصلون ، ثم انه لم يرد بطرق كثيرة في كتب التفسير ، كثرة الروايات التي تذكر أن قريشاً كانت تصلي مسكاء وتصدية ، أي صلاة تصفير وتصفيق ، وهما ضرب من اللهو واللعب ، لذلك لايستقيم التفسير المذكور ، أي تفسير استهزاء المذكورين بصلاة الرسول واستخفافهم به مع ظاهر الآية ومعناها ، فلم يبق لنا الا أن نأخذ بظاهر الآية وبما ورد في تفسيرها من أن قريشاً كانت تصلي قبل الاسلام ، ولكن صلاتها لم تكن صلاة واحترام وحشمة ، وانما كانت مكاء وتصدية وضرباً

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري (٩/٨٥١) ، تفسير الطبرسي (٤/٠٤٠) ٠

<sup>(</sup>٢) تفسير النيسابوري (٩/ ١٥٧) «حاشية على تفسير الطبري» •

<sup>(</sup>٣) اسباب النزول ، للواحدي (ص ١٧٦) ٠

من اللهو واللعب ، لما فيها من تصفير وتصفيق لا يليقان أن يكونا تعبيراً من السان عن تقدير لخالفه . ومثل هذه الصلاة لا تستحق أن تسممي صلاة ، لأنها خالية من الأدب والحشمة والوقار .

ولأ غرابة في أن تكون صلاة قريش صلاة تظهر وكأنها لهو ولعب وعبث، فان كثيراً من الأديان تؤدي صلاتها بغناء وموسيقي ورقص ، لأنها تعتقد أنها تدخل بذلك المسرة على قلوب الآلهة وترضيها ، فصلاتها لذلك يجب أن تكون على هذا الشكل من الأداء ، وما زلنا نرى بعسض الأديان تعتمد على الرقص الديني ، على أنه نوع من الصلاة وزلفي الى الآلهة ، فصللة قريش اذن ، كانت على هذا النحو من الصلاة ،

وورد في الأخبار أيضاً أن الصلاة كانت معروفة عند الجاهلين ، كانوا بصلون على الميت ، بأن يقوموا على قبره بذكر محاسنه وأعماله ، وباظهــــــاد الحزن عليه ، ويقولون لهذا العمل « الصلاة » ، وهي صلاة أطلق الاســــلام عليها وعلى أمثالها « دعوى الجاهلية » (١) ، فتلك الصلاة اذن هي ضرب من صلواتهم يؤدونها على قبر الميت ، وهي صلاة ، وان اختلفت عن الصلاة على الميت ، أو صلاة الجنائز في الاسلام ، ومن يدري ؟ فلعلهم كانوا يصلون صلوات أخرى ، لم تصل أخبارها الينا ،

أضف الى ذلك خبراً عن صلاة الرسول يرويه أهل السير ، فيذكرون أن الرسول كان « يخرج الى الكعبة أول النهاد فيصلتي صلاة الضحى ، وكانت صلاة لا تنكرها قريش ، وكان اذا صلتى في سائر اليوم بعد ذلك قعد على أو زيد رضي الله عنهما يرصدانه »(٢) ، فهذا الخبر ، ان لم ينص على وجود صلاة الضحى عند الجاهلين ، يشير الى أن قريشاً كانت تعرف صلاة الضحى ، لذلك لم تنكرها وتركت الرسول يصليها ، وأقول : تعرفها ، ولا أول تصليها ، فأحكم حكماً قاطعاً استناداً

<sup>(</sup>١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٢/٢٠٤) ٠

<sup>(</sup>٢) المقريزي ، امتاع الأسماع (١٧/١) ، البلاذري ، أنساب الأشراف (١١٣/١) .

الى خبر غامض يحتاج الى وضوح وفيتا الانتقال القلالقال

• والدعاء الذي هو من معاني الصلاة في الأسلام، هو الابتهال الى الله بالسؤال والرغبة فيما عنده من خير • ويقابل ذلك في العبرانية كلمة «تحنونيم»، ومعناها التضرعات والدعاء! وأما الصلاة التي هي ركوع وسجود، فانها تقابل لفظة: «تفيله» « Tepniian و «تفلوت» في العبرانية القديمة، وتعني صلاة وصلوات، وذلك قبل أن تخصص الصلاة عند اليهود بكلمة « صلوته » الآرامية في عهود التوراة المتأخرة (۱) •

والذي لاحظه علماء الأديان أن الشعوب القديمة ، حتى البربرية منها ، كانت تقوم بأداء فروض دينية يصح أن نطلق عليها لفظة «الصلاة» (٢) ومن بين ما عثر عليه المنقبون بعض النصوص القديمة التي كان يقرؤها الآشوريون والبابليون في صلواتهم (٣) ، وقد اعتقدت الديانات القديمة أن المرء متى أحسن أداء الصلاة ، وقرأ النصوص التي لا بد منها كما هي مكتوبة أو محفوظة ، وقام بجميع أركان الصلاة ، وناجى آلهته في صلاته بأسمائها الصحيحة المقررة ، فان الآلهة تلبتي طلب المصلتي لا محالة ، وتجبر على اجابة رغباته حتماً (٤) ، فهو يصلي لتنفعه وليحقق مايريده ويبتغيه ،

وقد اعتقد الانسان أنه اذا ما صلتى وكرر الكلمات المقدسة في صلاته ، فان صلاته هذه تفيده في طرد الأرواح الخبيشة والمخلوقات الشريرة عنه ، وتنفعه أيضاً في ابعاد الأمراض وكل الخبائث عنه ، بل في استطاعة المصلتي استخدام الأرواح العليا لقضاء مصالحه وطلباته وتنفيذ رغباته اذا أحسن أداء الصلاة ، جاء في «يسنا» من دين «زرادشت» : « وبواسطة صلاتي هذه يامزدا ، أرجو منك طرد الأرواح الشريرة والخبائث »(٥) ،

Mittwoch, S., 6, Hastings, P.,744.	
Encyclopedia Britanica, art Prayer.	(1)
The Religions of the East, P., 14.	(Y)
The old Persian Religion, 1920, P., 22.	(٣)
The Old Persian Reli gion, P., 23.	(٤)
	(°)

فلم يصل الانسان القديم لمجرد الاعتراف بعظمة الأصنام أو الآلهة أو الآله أو الآله أو الآله أو الآله أو الآله ، بل صلى أيضاً لأنانية فيه ، لاعتقاده بأن صلاته هده ذات نفع ونائدة له ، تجلب له الخير والمال والصحة ، ولهذا كان يتهالك عليها ويكثر منها عند نزول النوائب عليه ، وحلول المصائب به ، اعتقاداً منه بأنها سترضي الآلهة ، فترحمه ، وتساعده باجابة ما طلبه في صلواته تلك .

والصلاة في أغلب الأديان ، صلاتان : صلاة مفروض على الانسان أداؤها لخالقه ، لأن الرب فرضها عليه ، وصلاة غير مفروضة ، يستحب القيام بها ، ولا يؤنب العبد على تركها ، يقوم بها من يريد زيادة التقرب الى ربته ، وقد أهمل اليهود والنصارى بعض الصلوات التي كان يؤديها أجدادهم وأسلافهم في الماضي ، ولذلك قل عددها اليوم عما كانت عليه ، كما تساهلوا في أوقاتها (١) .

والصلاة في الاسلام صلاتان كذلك ، صلاة مفروضة ، هي الصلوات الخمس التي يجب على الانسان أداؤها في أوقاتها ، وصلاة غير مفروضة ، تقسم الى سنة ومستحب وتطوع (٢) .

<sup>(</sup>١) قاموس الكتاب المقدس (٢/١٣ وما بعدها) .

<sup>(</sup>٢) احياء علوم الدين (١/٤٧٤) «القاهرة ١٣٠٢، ٠



شكل الصلاة

كل دين عين شكلاً خاصاً للصلاة ، يتفق مع المفهوم الذي يراه له

وُلقواعد التعبير عن التعليم والتعجيم للأرباب ، ولطريقة التوسل اليها • فدين بخط الفلاة صمناً وتفكيراً وتأملا ، وتوجها الى الرب أو الأرباب ، وآخر بخطها بحركان وسكنان ، يتخللها ترديد كلام معين محفوظ ، الى غير ذلك • الا أن الوقوف في الفلاة عند مخاطبة الأرباب أو الرب ، يكاد يكون عموداً من أعمدة الصلاة عند اكثر الأمسم والأديان ، ويليه الركوع نم السحود ، ويسجد في الغالب عند الوقوف أمام الصنم ، والسحود هو تعبير عن تفظيم وتقدير من يستجد له ، وقد اعتبرت الديانة اليهودية السيجود الذي يكون للآله النخالق (١) ، أما السحود الذي يكون للآله النخالق (١) ، أما السحود الذي يكون للآله النخالق ،

ويأنف العربي من الركوع والسجود ، لأنه يرى فيهما مذلة وشناعة ودناءة ، وجسو ينفر بصورة خاصة من السسجود ، لأنه أكثر شناعة من الركوع ، ففيه رفع عقيرة ، وفي رفع العقيرة نحو الأعلى شناعة ، ولذلك كان من أصعب الأمور عليه قبول الصلاة ، لوجود ركوع وسجود فيها ، فلما جا، وفد ثقيف الى الرسول سنة تسع من الهجرة ، رجوا منه اعفاءهم من شيئين : كسر أوثانهم بأيديهم ، وتأدية الصلاة ، فقال رسول الله : ، أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة ، فلا خير في دين لا صلاة فيه ، ، فقالوا : يامحمد ، أما هذه فسنؤتيكها ، وان كانت دناءة ، (٣) .

ولا نجد في القرآن الكريم نصاً على عدد الركع والسجود لكل صلاة ، وانما نجد فيه نصاً على «الركوع» و «السجود» فقط • وأقدم ذكر للركوع في القرآن ورد في قوله تعالى ، في سورة (ص) : « وظن داوود انما فتناه ،

<sup>(</sup>١) التكوين ، الاصحاح ٢٤ ، الآية ٢٦ ، و٤٨ ، قاموس الكتاب

المقدس ( ١/ ٥٤٩) ٠ (٢) دانيال ، الاصحاح ٣ ، الآية ٤ وما بعدها ، قاموس الكتاب المقلس ( ١/ ٥٤٩) ٠

 <sup>(</sup>٣) الطبري (٣/ ٩٩) « داد المارف » •



فاستنفر ربّه راكماً وأناب فالجهام ، وُسَوْرُهُ (ص) من السور المُكَيَّة ، وهي السورة الوحيدة من السور المُكَيَّة التي وردت فيها هذه الكلمة ، أما المواضع الأخرى التي وردت فيها ، فكلها من السور المدينة التي نزلت في المدينة ،

وأما والسجود، ، فقد نص عليه وعلى الفائلين به في سور مكية ومُدنية، وقد ذكر في سور مكية ومُدنية، وقد ذكر في سور مكية أقدم عهداً من سورة وض، ، كسب أن ذكر، في القرآن يزيد كثيراً على ذكر الركوع فيه ،

وقد جنعت الضلوات المختتس اليومية كل المتاضر اللأزمة التي تعبر عن التخشسوع لله ، فحوت الوقوف والتجلوس والركوع والسسجود ، ألا في حالات الاضطرار كأن يكسون المضلي مريضاً ، فهو يتشلي غشلي النحو الذي يستطعه .

(١) سبورة مس ، الإ"ية Xx .



#### الصلاة حماعة

ولم توجب الأديان على الاسان بأن يصلي مع غيره في المعسد ، أي أن يصلي صلاة جماعة ، وحثت أتباعها على الحضور إلى المسابد لتأدية فرائض الصلاة ، وذلك لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل ومن توحيد الكلمة ومن رص الصف .

وصلاة الجماعة هي الصلاة التي يشترك في أدائها جماعة من الناس • وقد وضعت بعض الأديان والمذاهب حداً للعدد، الذي يجوز أن يقال عنه اله جماعة • وقد ذهب بعض الفقهاء في الاسلام الى جواز اعتبار حضور شخصين اثنين حداً للجماعة ، واشترط بعض آخر وجوب حضور ثلاثة أشخاص ، فبحضورهم يصح عقد صلاة جماعة (١) •

وصلاة الجماعة قديمة في الاسلام ، وذلك اذا أخذنا برأي الفقهاء المذكور في تعريف الجماعة ، وقد ترجع الى اليوم الاول الذي فرضت فيه الصلاة ، فقد صلى الرسول بخديجة ، فكانت صلاتهما بذلك صلاة جماعة ، نم صلى بخديجة وعلي ، ثم صلى بغيرهما كلما كثر عدد من دخل في الاسلام ، فكانت صلاته بهم صلاة جماعة ، وان كانت جماعة صغيرة ، ولم تعقد صلاة جماعة بعدد أكبر من هذا العدد الا في المدينة ، حيث دخل أهل المدينة في الاسلام ، وقد صلى أهلها صلاة جماعة قبل مجيء الرسول اليها ، اذ كان في جملة ما لقن الرسول مبايعيه الأولين من أهل يشرب ، وهو لايزال بعد في مكة أصول الصلاة ، فكان نقباؤهم يؤمون المصلين صلاة جمساعة ، فلما جاء الرسول ، صار هو الامام الأول بالطبع ،

وليست امامة الصلاة في الاسلام وظيفة أو درجة متوارثة ، ولكنها متروكة الى المصلين ، يقدمون من يختارون منهم ليكون اماما لهم ، فاذا انتهت الصلاة ، انتهت امامته بهم ،

<sup>(</sup>۱) ابن اسحاق الشيرازي التنبيه (٣١) ، ابن ماجه ( اقامة ، الباب المخامس) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد (الحديث ٢٦٩) .



ولا يتقاضى امام الصلاة أجرا ماديا ، لأن امامته تطوعية ومؤقتة ، ولأن. في وسع كل مسلم عاقل واقف على أمور دينه أن يؤم غيره في الصلاة .

وللحاجة إلى اختيار فقهاء يفقهون المسلمين أمر دينهم ، عين الرسول رجالا لتفقيه من دخل في الاسلام أمر دينهم ، وعهد اليهم أمر التقدم عليهم في الصلاة ، أي امامتهم فيها ، كذلك عين الخلفاء رجالا لامامة الناس في الصلاة ولتفقيه المسلمين أحكام دينهم ، وأعطى مؤلاء الفقهاء من مال المسلمين ليساعدهم في العيش وليمكنهم من الانصراف الى عملهم انصراف كليا ، فصارت امامة الناس في الصلاة من هنا وظيفة من الوظائف المامة في المجتمع الاسلامي .

و تحد في كتب الفقــه على اختلاف مذاهبها بحثًا في امامــة الصلاة وفي. شروطهــا •

ويشبه امام الصلاة من يقال له « شيليح هصبور » "Shelih has-sibbur" في اليهودية ، فهو الذي يتولى امامة المصلين (١) .

\_\_\_\_\_\_\_



#### أوقات الصلاة وعددها

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة ، وأوقاتها ، وقضية تشيت وقت الصلاة المفروضة ، قضية مهمة جدا ، لأن الصلاة لا تقبل الا اذا كانت في خلال المدة المعينة المشة ، ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة اللصلاة مذ صلى الانسان الأول ، وأغلب الأديان اتخذت الشمروق والغروب وقتا للصلاة ، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الانسان القديم ضبط الوقت ، ومنها تقديسه الأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر ، لانهما أبرز تلك الأجرام ظهوراً واختفاء في النهار والليل ،

لقد حتمت الديانات الآرية والسامية على الانسان الصلاة في أوقاتها ، فأوجب المجوسية مثلا على كل شخص من أتباعها بلغ سن التكليف الديني أن يصلني ثلاث مرات في اليوم صباحاً وعصراً ووقت العشاء (المغرب) ، وعليه فضلا عن ذلك صلاة أخرى ، هي صلاة الفراش ، وهي صلاة يؤديها الانسان حين ياوي الى فراشه ، وحين ينهض منه (۱) .

وفي اليهودية صلوات يومية ، وصلوات أيام السبت ، وصلوات رأس كل شهر ، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم ، وصلوات على الجنائز ، وأمثال ذلك ، ونجد في التوراة تهجداً كان يقوم به الأنبياء والقضاة ، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تركت بعد ذلك ،

أما الصلوات اليومية ، فهي صلاة الصبح ، وصلاة الليل ، ويقال لهما «شماع» أي «سماع» ، وهي صلاة تقرأ فيها فقرات معينة من التوراة ، وسبب تسميتها به «شماع» «سماع» ، هو ابتداؤها بكلمة الشهادة وهي «يشمع يسرائيل » ، أي : « اسمع يا اسرائيل » ، وهي شهادة بني اسرائيل (٢) ، يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه وعند ذهابه اليه ، وهم يعتقدون أنها

The old Persian Religion, P., 24.

<sup>(</sup>٢) التثنية ، الاصحاح السادس ، الا"ية ٤ فما بعد الى ٩ ، والعدد ، الاصحاح ١٥ ، الا"ية ٣٧ وما بعد ٠

تحمي الانسان من الأذى ، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية ، وتكون له بمثابة سيف ذي حدّين يحارب كل شانىء وحسود وأرواح مؤذية (١) ، كما أنها تطفىء نار جهنم «جهنوم» على من يؤديها ويقرأ «الشماع» (٢) .

ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها « تفيله » "Tephillah" وهي : صلاة السحر « تفيله هشحر » وتسمى به «شحريت» أي «السحر» اختصاراً ، وتقام في الصباح ، ولذلك عرفت بصلاة الصبح أيضاً (٣) ، وصلاة العصر ، وتسمى به « تفيله همنحه » وبه «منحه» ، أي العصر اختصاراً ، وصلاة المغرب ، ويقال لها « تفيله هعربيت » ، و « عربيت » اختصاراً ، أي المغرب والمغروب (٤) .

فمجموع صلوات « الشماع » و « التفيله » هي خمس صلوات ، يؤديها البهودي في اليوم ، وهي " الصلوات الخمس » •

وأما صلاة السبت ، فهي صلاة يوم السبت «شيباث» . وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين ، وصلاة الآحاد عند النصارى .

وأما صلاة رأس الشهر ، فقد عرفت عند « المجوس » أيضاً ، وتعرف عندهم بـ « انتريماه »''Antaremah'' (°)كما عرفت عند الهنود ، وعند الشعوب الأوربية •

A. Cohen, Everyman's Talmud, P., 286, 299, 405. (1)

Berakoth, 15, b. ، برکوت ۱۵ ب ، (۲)

في دائرة المعارف اليهودية وفي "Prayer" في دائرة المعارف اليهودية وفي (٣) Hastings, Dictionary of the Bible, PP. 444, Mittwoch, S., 8. Berakah 21b.

Mittwoch, S., 8, (25)

The old Persian Religion, P., 124, yasna, 1, 8, 2. (6)



## الصلاة في الاسلام

بعد أن وقفنا على شيء من معنى الصلاة ، وعلى عددها وأوقاتها ، وجب أن ندخل في صلب موضوعنا الأصل ، وهو تأريخ الصلاة في الاسلام ، فأقول : لم ينزل الأمر بالصلاة في الاسلام دفعة واحدة ، بل نزل الأمر بها بالتدريج ، وذلك في مكة أولاً ، ثم في المدينة ثانياً المكملت وتمت بعد هجرة الرسول الى يكر ب ، وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركعتين ، أما صلاته في المدينة ، فقد زيد عليها ، فصارت صلاتين : صلاة حضر وصلاة سفر ، كما أقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة ، وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة ، فانها لم تكمل ولم تتم الا في المدينة وبالتدريج ، والصلاة هي أهم ركن من أركان الاسلام ، وقد تطورت منظور ، و

ويصلي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد ، يصليها في أوقاتها المعلومة ، فريضة مكتوبة عليه ، ويرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاة والوضوء الى الساعة التي نزل بها «جبريل» على الرسول يخبره فيها باختيار الله له ليكون رسوله الى البشر أجمعين ، والى الجن والانس ، فهم يذكرون أنه علمه اذ ذاك الوضوء والصلاة ، فتوضأ جبريل ، وتوضأ رسول الله بوضوئه ، ثم صلى جبريل ، فصلى رسول الله بصلاته، فلما ذهب الوحي عنه ، جاء الى خديجة فعلمها الوضوء كما تعلمه وصلتى بها صلاة جبريل به (١) ،

وهناك روايات أخرى ، تتفق مع الروايات السابقة في كل شيء ، الآ في تسين اليوم الذي نزل فيه « جبريل » على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاة، فانها لم تشر اليه ، بل تركته مبهماً (٢) • ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة •

وجاء عن « نافع بن جبير بن مطعم » ، أنه قال : « لما افترضت الصلاة

<sup>(</sup>۱) ابن هشام (۱/۱۰۵) ، السيرة الحلبية (۱/۲۰۲ وما بعدها) ، ابن الاثير (۲۲/۲) ، الطبري (۳۰٤/۲) « دار المعارف » ، الروض الأنف (۱/۲۲/۱ وما بعدها) •

<sup>(</sup>٢) الطبري (٢/٣٠٧) .

على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل ، عليه السلام ، فصلى به الظهر حين مالت الشمس ، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى به الغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق ، ثم صلى به الطهر من غد حين ثم صلى به الطهر من غد حين كان طلته مثله ، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى به الغرب كان طلته مثله ، ثم صلى به الغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق ، (۱) .

وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة و الشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة كان في ليلة الاسراء • ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس (٢) • وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة ، فذهب بعضهم الى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذهب بعض آخر الى أنه كان قبل سنة واحدة ، وقيل : وله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر ، وقيل : كان الاسراء بين بيعتي الأنصار في العقبة ، وقيل : كان المسراء بين بيعتي الأنصار في العقبة ، وقيل : كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً ، الى غير ذلك من أتوال (٣) .

ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس انما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب !ا تقدم من حديث الاسراء جمع الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة، لا عليه ولا على أمته، الا ما كان يفعله الرسول من التهجد في أثناء الليل، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الاسراء (٥) وقال ابن حجر

<sup>(</sup>۱) سیرة ابن هشام (۱/۲۵۱) .

<sup>(</sup>۲) ابن هشام (۲۲۹/۱ وما بعدها) ، التجريد الصريح (۱/۳۶ وما بعدها) ، السيرة الحلبية (۲۱/۱ وما بعدها) ، تفسير الطبري (۲/۱ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (۲/۳ وما بعدها) .

 <sup>(</sup>٣) المقريزي ، أمتاع الأسماع (٢٩/١) ، أبن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/١٤٠ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٢/٣) وما بعدها) .

<sup>(</sup>٤) الروض الأنف (١٦٢/١ وما بعدها ، ٢٥١ وما بعدها، ٠

<sup>(</sup>٥) السيرة الحلبية (٢/٢/١) ٠

الهِسَيْتَمِي: « لم يكلف الناس الآ بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ثم لم تكثر الفرائض و تتابع الآ بالمدينة ، ولما ظهر الاسلام و تمكن في القلوب و كان كلما زاد ظهوراً و تمكن ، از دادت الفرائض و تتابعت ، (۱) .

أما القرآن الكريم ، فقد ورد فيه أمر بالصلاة ، وحث عليها ، وتقريع لمن لا يقوم بواجبه في أدائها ، غير أننا لا نجد فيه للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً (٢) • ولهذا صعب علينا تعيين الزمن الذي فرضت فيه استناداً الى « أسباب النزول » • كذلك لانجد فيه كيفية الصلاة ، وعدد ركع كل واحدة منها ، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع ، على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار •

ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهود التي بذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم ، تذكر بصراحة الصلوات اليومية الخمس وتذكرها عداً دون تفسير ولا تأويل (٣) .

وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاة كان قد نزل على الرسول ، وهو بمكة ، وذلك قبل الهجرة لورود « الصلاة » في سور مكية ، مثل سورة المدثر (ئ) ، وسورة « الكوثر » ، وهسي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول ، وقد نزلت كلها في مكة ، وورد فيها: « فصل لربتك وانحر ° ، (ه) ، وفي سورة مكية أخرى ، ويؤيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلي بخديجة وذلك حتى وفاتها، وكانت وفاتها قبل الاسراء (٢) ، ومن أنه كان يخسرج مع علي بن أبي طالب،

<sup>(</sup>١) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) ٠

<sup>(</sup>٢) تاريخ القرآن ، لنولدكه (١/١٥١) «الأصل الألماني» ٠

Moldeke, Gesch. d. goran., I. S., 51, Mittwoch, S., 9 (7)

<sup>·</sup> EY LJI (8)

<sup>(</sup>٥) الآية الثانية ٠ (٦) ( ٢/١/٣ وما بعدما )٠

<sup>- 44 -</sup>

اذا حضرت الصلاة الى شعاب مكة ، فيصلنيان الصلوات فيها، فرآهما «أبوطالب» مرة وهما يصلنيها ، وقد كانتوفاة أبي طالب قبل الاسراء (١) ، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس اسلاماً كانوا يصلون ، وذلك قبل الاسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاة كان مكة ، وقد كان قبل الاسراء ه

بل ورد في سورة العلق ، المسماة بسورة « اقرأ » أيضا ، « أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى (٢) » وهذه السورة هيأول سورة نزل بها الوحي على رأي أكثر العلماء • وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلى منذ أول عهد نزول النبوة عليه • ويذكر المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق : « أبي جهل بن هشام » وذلك أنه نهى الرسول من أن يصلي عند المقام ، وأنه قال: « لئن رأيت محمداً يصلي لاطأن رقبة (٣) » ، فتوعد رسول الله وهدده ، ان تجاسر فصلي عند المقام ، ثم يذكرون أن رسول الله انتهره وأغلظ له ، فقال « أبو جهل: علام يتوعدني محمد، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً • فقال الله جل ثناؤه : لئن لم ينته لنسفعا بالناصية منه ، فليدع حينئذ ناديه ، فانه ان دعا ناديه دعونا الزبانية (٤) » •

ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان يصلّي في السنين الأولى من سني النبوة أمام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة ، وهو موضع المقام اللى أن ثقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش ، هو أبو جهل فهد د الرسول وتوعده ، وهذا مما يدل على ان هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات الأولى من سورة اقرأ ، نزلت بعد تفاقم الشمر "بين قريش وبين الرسول ، فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها ، باقامة صلاته عند المقام على مرأى ومسمع منهم ، يدعو الى آله ينكرونه ولا يتعدون له ، فقرر أبو جهل منعه ،

<sup>(</sup>۱) أبن هشام (۱/۱۵۷) ، الطبري (۲/۳۱۳) ، البلاذري : أنساب. الأشراف (۱۱۳/۱ وما بعدها) •

<sup>(</sup>٢) الآية التاسعة ٠

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري ( ٢/١٦٣ وما بعدها ) •

<sup>(</sup>٤) تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٤) ٠

<sup>- 44 -</sup>

ويذكر علماء التفسير أن الآيات الأولى من سورة اقرأ حتى قوله: « علم الانسان ما لم يعلم » ، هي أول ما نزل من القرآن ، أما ما بعد ذلك ، فانه نزل بعد . ويؤيد موضوع توعد أبو جهل للرسول ، هذا الرأي .

## قيسام الليسل

والذي يستنتجه الباحث من دراسته لما ورد في كتب السير والأخب الروالة والتفاسير ، هو أن الصلوات الخمس اليومية انما فرضت بعد سنين من نزول الوحي على الرسول ، وأن الرسول كان يتهجد قبل نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس ويقوم الليل ، فورد عن « ابن عباس » : أن « قيام الليل » كان واجبا عليه وعلى أمته في صدر الاسلام ، فكانوا على ذلك سنة أو عشر سنين ، ثم نسخ بالصلوات الخمس (۱)

وورد عن غيره: أنه « لما أنزل الله على نبيه ( يا أبهاالمزمل ) «كثالنبي، صلى الله عليه وسلم ، على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين : ( ان ربتك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وطائفة من الذين معك ) الى قوله : ( واقيموا الصلاة ) ، فخفف الله عنهم بعد عشر سنين »(٢) ، وورد أيضاً: أنه « لما نزلت ( يا أيها المزمل ) قاموا بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت ( فاقرؤوا ما تيسر منه ) ، فاستراح الناس (٣) ، و وذكر أنه « لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر ومضان ، وكان بين نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر ومضان ، وكان بين

<sup>(</sup>١) تفسير النيسابوري (٢٩/٢٩) « حاشية على تفسير الطبري ،

<sup>«</sup> بولاق » ، تفسير الطبري (٢٩/٢٩) · (٢) تفسير الطبري ( ٢٩/٢٩ وما بعدها ) «بولاق» ·

 <sup>(</sup>٣) تفسير الطبري (٢٩/٢٩) «بولاق»

أولها وأخرها نجو من سنة (١) ﴿ وَإِنَّا كَالَّاكُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وما ذكرته يمثل خلاصة ماجاء في روايات العلماء في تفسير سورة (المزمل)، وهي سورة من أقدم السور • فقد ورد أنها ثانية سورة نزلت بعسد ( اقرأ ) ، وذكر أنها ثالثة السور المكية ، وقد نزلت بعد • المسدثر ،، وقيل : انها رابعسة السور (٢٠) • ومهما قيل عن ترتيب نزولها ، فان الاجماع حاصل على أنها من السور القديمة ، ولم يؤخرها أحد عن العدد الذي ذكرته ، فيكون الأمسر قيام الليل وتلاوة ما تنزل من القرآن اذن ، قد نزل في السنين الأولى من سني نزول الوحي •

وما ذكره العلماء من تخفيف قيام الليل ، والاقتصار على قراءة ما تيسسر من القرآن ، يحتم أن يكون نزوله بالمدينة لا بمكة ، فآخر المزمل ، وهو الآية العشرون من السورة ، نزل بيشرب ، ويؤيد ورود الزكاة في الآية : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣) » ، نزولها بالمدينة ، لأن الأمر بالزكاة كان في المدينة لا بمكة ، ثم ان في الآية « وآخرون يقاتلون في سبيل الله » ، ولم يفرض القتال الا بالمدينة ، فيكون ما ذكروه من أن قيام الليل كان بمكة ومن انه كان سسنة أو عشر سنين ، ثم ما يذكرونه عن نسخه مناقض لما ذكروه عن قيام الليل ، أضف الى ذلك انهم يروون حديثاً عن عائشة هدذا نصه : قالت : مناجعل لرسدول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ، يصلمي عليه من الليل ، فقال الليل ، فقال : يا أيها الناس ، اكلفوا من عليه من الليل ، فتال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، وخير رحيما ، فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل ، فقال : يا أيها الناس ، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، وخير الأعمال ما دمتم عليه (٤) » ، ويروون عنها أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه ، الأعمال ما دمتم عليه (٤) » ، ويروون عنها أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه ، هذا نصه : « قالت كنت أشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ، هذا نصه : « قالت كنت أشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ، هذا نصه : « قالت كنت أشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ،

<sup>(</sup>۱) تفسیر الطبری (۲۹/۲۹) «بولاق» ، تفسیر ابن کثیر (۶/۲۳۶ وما بعدها) ۰

۲۱) اليعقوبي (۲/۲) «النحف» ٠

<sup>(</sup>٣) المزمل ، الآية ٢٠ ٠

<sup>(</sup>٤) تفسير الطبري (٢٩/٢٩) ٠

\_ YO \_.

مكان يقوم عليه من أول الليل ، فتسمع الناس بصلاته ، فاجتمعت جماعة مسن الناس ، فلما رأى اجتماعهم ، كره ذلك ، فخشى أن يكتب عليهم ، فدخل البيت كالمغضب ، فجعلوا يتنحنحون ويتسعلون ، حتى خرج اليهم ، فقال : يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملوا ، (يعني من الثواب ) ، فاكلفوا من العمسل ما تطيقون ، فان خير العمل أدومه وان قل ، ونزلت عليه : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) السورة ، قال : فكتبت عليهم ، وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى ان كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله ما يكلفون مما يبتغون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم ، فقال : ان ربك يعلم انك تقوم أدى من الفريضة ، ووضع عنهم النافلة ، الا ما تطو عوا به (۱) » ،

والحديثان المنسوبان الى عائشة لا يمكن أن يصرفا الذهن الى مكة ، لأن الرسول لم يتزوج و عائشة ، الا بعد الهجرة ، أي بالمدينة ، ثم ان الوصف الوارد فيه من اجتماع الناس حول بيت الرسول ، لا يمكن أن ينطبق على بيت الرسول بمكة ، لقلة المسلمين ، ولتسترهم اذ ذاك ، بل يصرف الذهن الى النفكير في بيته ، وهو بيثرب ، حيث كان المسلمون كثرة ، وكان في امكانهم التجمع حوله ، والانصات اليه ، لما تقدم يجب أن يكون تخفيف قيام الليلل قد نزل بالمدينة ، وأمر المسلمون عندئذ بقراءة ما تيسر من القرآن وباقام الصلاة وايتاء الزكاة ، كما جاء في نص الآية ،

فقيام الليل، عبادة ، وان شئت فقل صلاة ، كان الرسول يقوم بها وهو بمكة ، وهي عبادة « تهجد » • وقد ورد أنه كان يتهجد في الليل ، يدعو الله، ويصلني اليه (۲) • و «المتهجد» المصلي ليلا (۳) » • وكان يقرن ذلك بتلاوة مانزل عليه من القرآن • ولم يرد في الأخبار \_ وياللأسف \_ شيء عن كيفية تهجد وعما كان يدعو الله به •

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) ٠

<sup>· (</sup>۷۸/۱) التجريد (۱/۷۸)

<sup>(</sup>٣) المفردات ، للاصفها ني (٥٥٨) •

<sup>-</sup> Y7 -

ويظهر من سورة « هود » ، وهي سورة مكية ، ( وأقم الصلاة طرفي النهار وز لفاً من الليل (١) ، ومن سورة الأسرى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، ومسن الليل فتهجد به افلة لك،عسى أن يعثك ربك مقاماً يحموداً (٢) ، أن الرسول كان يتهجد بمكة ، ويصلي طرفي النهار وفي الليل ، فيبدأ ليلسه بصلاة نم يستريح ، ثم ينهض للتهجد فيصلي صلاة الليل ثم يتهجد ، ثم يرتاح قليلا ، وينهض للفجر فيتلو فيه مما نزل من القرآن ، ثم يصلي الصلاة الأخرى من صلاة طرفي النهار ،

والتهجد عبادة معروفة في الأديان الأخرى ، مثل اليهودية والنصرانية ، بل عدّتمن العبادات التي لها منزلة خاصة في القلوب • جاء في المزامير : • في منتصف الليل أقوم لأحمدك على احكام برك(٣) ، • وقد كانٍ من العبادات التي يقوم بها الرهبان والنّسيّاك •

وليس التهجد أو قيام الليل ، الا استمراراً لما كان يقوم به الرسول قبل المبعث من التحنث والاعتكاف شهراً أو أقل من ذلك وحده بغار حراء « يتعبد فيها الليالي ذوات العدد ، ثم يرجع الى أهله ، فيتزو د لمثلها حتى فجساه الحق (٤) » • ولم تعين الأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيتها ، ولسم ترسسم صورة واضحة لها • « ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعده (٥) » •

وقد كان هذا الاعتكاف معروفاً بمكة بين المتديّنين • فقد ورد أن بعضهم كان يعتكف قبل الاسلام ويختلي بنفسه بغار حراء • ويظهر أن اعتكافهم هذا كان مجرد تفكير وتأمل في خلق السماوات والأرض ، وفي حال هذا الكون

۱۱۵ هود ، الآیة ، ۱۱۵ .

<sup>(</sup>۲) الأسرى ، الآية ۷۸ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٣) المزامير ، المزمور ١١٩ ، الآية ٦٢ .

<sup>(</sup>٤) ابن هشام (١/٠٥١) ، ابن الأثير (٢/٢١) ٠

<sup>(</sup>٥) السيرة الحلبية (١/٢٢٦) .

**<sup>-</sup> YY -**

وكيف نشأ ، وما شابه ذلك من أمور دينية م

ولم يترك الرسول التهجد ، حتى بعد الزول الأمر بالتخفيف عنه وبقي ملازماً له ، ولكن بصورة أخف من الأولى حتى انتقاله الى جوار ربه • وقد عد التهجد سنة يثاب عليها(١) •

#### , 505

### صسلاة السركعتين

عن « مقاتل بن سليمان » : « فرض الله تعالى في أول الاسلام الصلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي (٢) » • وورد أن الرسول كان يخرج الى السكعبة أول النهار ، فيصلّي صلاة الضحى ، وكانت صلاة لا تنكرها قريش ، وكان وأصحابه اذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومثنى ، فيصلون صلاة العشي • وكانوا يصلون الضحى والعصر ، وهي صلاة العشي ، م نزلت الصلوات الخمس (٣) • فصلاة المسلمين الأولى ، اذن ، صلاتان : صلاة في أول النهار ، دعوها بصلاة الضحى ، وصلاة في العصر ، دعوها صلاة العشي ، وصلاة العصر ، دعوها العشي ، وصلاة العصر ، دعوها العثم العثماء ، وصلاة العصر ، دعوها العثم العثماء ، وصلاة العصر ، وسلاء العلماء •

<sup>(</sup>١) سنن أبي داوود ، باب التطوع ، الباب ١٨ ، أبو استحاق الشيرازي ، التنبيله (٢٧) «طبعة ، أبن حجر

الهيتمي ، التحفة (٢٠١/١) ، Shorter, P., 559, Sprenger, Das Leben und die Leher des Muhammad, 1, 321.

<sup>(</sup>۲) السيرة الحلبيــة (۲/۲۰۱) ، تأريــخ الخميس ، للديادبكري (۲/۷۱) .

<sup>(</sup>٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، « قال الواقدي : كانوا يصلون الضحى والعصر ، ثم نزلت الصلوات الخمس قبل الهجرة · وكانت الصلاة وكعتين ركعتين ، ثم نزل اتمامها بالمدينة للمقيم ، وبقيت صلاة المسافر وكعتين ركعتين ، البلاذري ، أنساب الأشراف (١١٣/١ وما بعدها ، ١١٦) · (٤) المقريزي ، امتاع (١٧/١) ·

**<sup>-</sup> YX -**



وذكر « المزني » أن الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها • واستشهد المؤيدون لهذا الرأي بما جاء في القرآن من قوله: « وسبح بحمد ربتك بالعشي والابكار(١) » •

وكانت كل صلاة من الصلاتين المذكورتين بركعتين، ولذلك دعيت به «صلاة الركعتين (۲)» وكانت هذه الصلاة هي الصلاة المفروضة في حياة خديجة (۳) وقد بقي المسلمون طيلة بقائهم بمكة الى الهجرة يصلون الصلاة ركعتين، حتى السنة الأولى من الهجرة ، فزيد عليها وخصصت هذه الصلاة بصلاة السفر ، كما سنرى فيما بعد .

وماذكرته من أن الصلاة كانت صلاتين، وكل صلاة بركعتين الى الاسراء ، من نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس بعد الاسراء أو بالاسراء ، وكل صلاة من هذه الصلوات الخمس هي بركعتين فقط ، يمثل رأي أغلب العلماء ، مل يكاد يكون في حكم المجمع عليه ، لأن الأخبل التي تروي أن نزول الأمر بالصلوات في اليوم الأول من يوم نزول الوحي عليه يناقضها قولهم بنزول الأمر بها في الاسراء ، وقولهم انه كان يصلي قبل الاسراء صلاتين فقط : صلاة الضحى ، وصلاة بالعصر وهي صلاة العشي (3) .

فالصلوات الخمس التي نزل الأمر بفرضها ليلة الاسراء ، هي اذن خمس صلوات في اليوم ، وكل صلاة بركعتين (٥) ، أما ما جاء في الروايات من أنها نزلت قبل الاسراء ، أو أنها كانت تامة ، فآراء يصارضها أكثر أهل العلم ، ولاتنفق مع ما يكاد يحصل عليه الاجماع من فرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء .

<sup>(</sup>١) الروض الأنف (١/١٦٢) ٠

<sup>(</sup>٢) السيرة الحلبية (١/ ٣٠٢) ٠

<sup>(</sup>٣) السيرة الحلبية (١/ ٣٠٢) .

<sup>(</sup>٤) المقريزي ، امتـاع ( ٢٩/١ وما بعدها ) ، ابن ســيد الناس. ( ١٤٠/١ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٥) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ١٤٠/١ وما بعدها ) ٠



أما «ابن حجر الهيتمي» ، فقال كما سبق أن ذكرت : « لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم من الصلاة ماذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ثم لـم تكثر الفرائض وتتابع الا بالمدينة • ولما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب ، وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن، ازدادت الفرائض وتتابعت (۱) » . ويذهب بعض العلماء الى أن سورة المزمل ، هي السورة الثالثة من السور المكية ، وذلك بحسب ترتيب النزول ، الا آخرها ، فانه بطريق مكة <sup>(٢)</sup>. وذهب بعض آخر الى أنها ،کیة ، الا ّ الآیات ۱۰ و ۱۱ و ۲۰ ، فانها مدنیة<sup>۳)</sup> . والآیة العشرون ، هی الآية التي ورد فيها : ( واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) • ولا أظن أن « ابن حجر » قصد بكلامه هذه الآية • وانما قصد ما جاء في القسم المكي منها مــن قيام الليل ومن ترتيل ما انزل اذ ذاك من القرآن ، وقد كان الرسول وطائفة من الذين معه يقومون بذلك ، ثم نزل الوحي في المدينة ، وفي الآية العشرين من هذه السورة باعفائه واعفاء من معه من ذلك ، لما فيه من مشقة ونصب ، وبينت لهم الآية ما عليهم : ( ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك والله يقدّر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم ) •

ولا نعلم ما الذي كان يقرأ الرسول ومن معه في صلاة الركعتين ، قبل العالمين ) ، بناء على تأخر نزولها عن ذلك(؛) •

السيرة الحلبية (٢٠٢/١) . (1)

تأريخ القرآن للزنجاني (٣٦) . (٢)

الزنجاني (٣٣) ٠ (٣)

السيرة الحلبية (٣٠٢/١) . (2)



# أول مسلاة

قال « أحمد بن واضح اليعقوبي » : « وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر ، أتاه جبريل فأراه الوضوء ، فتوضأ رسول الله كما توضأ جبريل ، ثم صلى ليريه كيف يصلني ، فصلى رسول الله (١) » ، وقد ورد مثل هذا الرأي عن « نافع »(٢) .

والذي أراه أن الخبرين ضعيفان ، لما ذهب اليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي « الصلاة الوسطى » التي ورد ذكرها في القرآن الكريم « حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى ، وقوم والله قانتين » (٣) ، فاذا كانت صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى ، فيجب أن تكون وسطا بين صلاتين ، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاها الرسول ، لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى ، ثم ان العقد لل يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء ، لسهولة تعين الوقت ، فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر ،

وقد ذهب بعض المفسرين الى أن « الصلاة الوسطى » صلاة الفجر » كما ذهب بعض آخر الى أنها صلاة العصر ، وذهب آخرون الى أنها صلاة المغرب ، وذهب آخرون الى أنها صلاة العشاء الآخرة ، وقال بعض انها المجمعة (٤) ، وقال قوم هي صلاة الصبح ، « وقيل بل هي صلاة الجماعة »

<sup>(</sup>١) اليعقوابي (٢/١٦) « طبعة النجف » ٠

<sup>(</sup>۲) سیرة ابن هشام (۱/۱۵۹) .

 <sup>(</sup>٣) البقرة ، الآية ٢٣٨ ، تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبري (٢/٣٨ وما بعدها) «بولاق» .

<sup>(</sup>٤) تفسير الخازن (١٧٩/١) ، رسالة ابن أبي زيد (٢٣) ، تفسير النيسابوري : حاشية على تفسير الطبري (٣٨/٢ ومنا بعدها) ، تفسير الطبرسى (٢٩٠/١) وما بعدها) ٠ الطبرسي (٢٩٠/٢) وما بعدها) ٠

وقد ذهب المفسرون الى أن المراد من الآية: (حافظوا على الصلوات)، الصلوات اليومية الخمس و والآية هي من سيورة البقرة ، وهيي من الآيات التي نزلت بالمدينة و وأن ورود حرف العطف في دوالصلاة الوسطى، بعد ذكر الصلوات ، هو لفضل هذه الصلاة ، فأفردها بالذكر من بين بقية الصلوات ٬ ولكن الصلوات الخمس ، هي كلها صلوات مفروضة ، وهي لقد ، فلم خصت الصلاة الوسطى بالفضل ، وهي صلاة واحدة من هذه الصلوات ؟

الواقع أننا لا نستطيع أن نخرج بنتيجة مقنعة من هذه الروايات العديدة في تعيين « الصلاة الوسطى » ، ونجد أمامنا روايات أخرى تذكر أن « البراء بن عازب » ، روى أن الناس في عهد الرسول كانوا يقرأون سنين : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، ثم استقر وا على القراءة الأخيرة : « حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى » ، ورواية تقول : ان « حفصة » أمرت كاتبها حين بلغ موضع الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » بأن يكتب « صلاة العصر » أو « وصلاة العصر » وأمامنا رواية تذكر أسه كان له «عائشة» مصحف ، فيه : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي العصر » (۳)

و نجد في تفسير « الطبرسي » تعليلا يبدو أنه معقول لتفسير سبب تخصيص « الصلاة الوسطى » بالذكر دون بقية الصلوات ، مع أنها واحدة

<sup>(</sup>١) تفسير ابن كثير (١/٢٩٤) .

<sup>(</sup>٢) تفسير الجلالين (١/ ٣٥) ٠

<sup>(</sup>٣) الموطأ (١/٢٥٢ وما بعدها) ، سنن الشافعي (٨) ، تفسير الطبري. (٢) ٣٢١ وما بعدها) ، كولدتسهير ، مذاهب التفسير الاسلامي (٢٤ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٠١٠ وما بعدها) .



منها ، فهو يذكر رواية ، عن زيد بن ثابت أن النبي كسان يصلني بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فلا يكون وراء الآ الصف أو الصفان بم فنال : لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم ، ، وروى أيضاً سبباً آخر حين تكلم عن رأي من يذهب الى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فقال : « لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وانمس خصت بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس ، (۱) ،

ويظهر أن تفسير و الصلاة الوسطى ، بصلاة الظهر أو صلاة العصر ، هو أقرب الى المعقول من التفسيرات الأخرى ، ولا سيما تفسيرها بصلاه العصر ، فإن صلاتها في البلاد الحارة مثل الحجاز ، لا تخلو من تعب ومشقة وصعوبة ، لذلك كان الناس لا يحضرونها مع الرسول ، فنزل الأمر لذلك بالتشديد في ذكرها ، وهي صلاة وسط بين الصلوات الخمسس ، ولما كانست الآية مدنية ، وقد أشير فيها الى الصلوات الخمس ، فإن صلاة العصر تكون هي الصلاة الوسطى ، أما صلاة الظهر ، فهي صلاة وسط ، وسط بين صلاتي الضحى والعصر ، وهي تؤدي في وقت حار أيضا ، ولكن وقتها دون وقت العصر في الشدة ، ثم انها لا تصلح أن تكون وسطاً بين الصلوات الخمس ، ولو كانت الآية مكية ، نزلت قبل الاسلام ، لذهب الفكر اليها من غير شك ، ولذلك أرجح أن يكون المراد من الصلاة الوسطى : صلاة العصر ،

(۱) تفسیر الطبرسي ( ۲/۲۶۳ وما بعدها ) .
 - ۳۳۳ –



## صلاة العضر وصلاة السفر

كانت الصلاة صلاة ركعتين بمكة • لا فرق بين أن يكون المصلي في الحضر أو في السفر • ولما هاجر الرسول الى يشرب ، ومضى على مقدمه اليها شهر واحد ، وفي شهر ربيع الآخر ، لمضي اثنتي عشرة ليلة منه ، زيد في الصلاة ركعتان للمقيم ، وعرفت صلاته بصلاة الحضر ، تمييزاً لها عن الصلاة الأولى ، صلاة الركعتين ، التي خصصت بالسفر • فنزول الأمر بصلاة الدفر اذن ، انما وقع في السنة الأولى من الهجرة (١) • وقد قيل : ان ذلك كان بعد الهجرة بعام أو نحوه (٢) •

وصلاة السفر هي على الصلاة الأولى في الاسلام • وقد حددت كتب الحديث والفقه البعد الذي يمكن اعتباره الحد الذي اذا تجاوزه الانسان عد مسافر آ<sup>(٣)</sup> ، والفقه اذن من الصلوات التي نزل بها الأمر بالمدينة •

وقد نزل الأمر على قصر الصلاة في السفر بالآية : « واذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مينا »(1) ، وقد صلى رسول الله الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين (٥) ،

<sup>(</sup>۱) الطبري (۲/٤٠٠) «دار المعارف» ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (۱/ ١٩٥) ·

<sup>(</sup>٢) المقريزي ، امتاع الاسماع (١/١٥) .

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (١٤٢/١) وما بعدها) ٠

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ ·

<sup>(</sup>٥) مسند الامام ابي حنيفة (٧٦) .

<sup>- 45 -</sup>



#### الأذان

ولتسهيل تعيين مواقيت الصلاة ، ودعوة الناس الى أدائها في وقتها ، التخدّت الاديان طرقاً مختلفة للدعوة الى الصلاة ، ولأخبار المؤمنيين بحلول وقتها من ذلك دق الناقوس أو التبويق أو اشعال النار وماشابه ذلك من وسائل الاعلان والتنبيه .

ولم يكن الأذان قد فرض بمكة ، ذلك لأن المسلمين كانوا قلة ، يسترون على أنفسهم حدر قريش ، فلم يكن من الممكن اعلان دنو أوقات السلاة هناك ، فلما هاجر الرسول الى المدينة ، وتكاتب عدد المسلمين بها ، ظهرت الحاجة الى الأذان ، والى وجوب تنبيه الجماعة الى الصلاة ، لعدم علمهم بأوقاتها ، ولأن بعضهم كانت تأخذه السنة ، فتلهيه عن الصلاة ، أو سستبد به أعماله ، فلا يرى نفسه الا وقد فاتته صلاته ، فيقصر بذلك عن أدا، واجبه تجاه ربة ،

ورد في « صحيح مسلم » » « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود نفال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قُم فناد بالصلاة » (۱) ، وورد هذا الحديث على هذا النكل الا جملة : « أن يوروا ناراً » ،

وورد في رواية أخرى: أن الحاجة لما ظهرت الى الأذان ، تشاور رسول الله مع أصحابه في المسألة ، فقيل له : « انصب رايسة عند حضور الصلاة فاذا رآها الناس أذن ، فلم يعجبه ذلك ، فدكر لمه بوق اليهود ، ويقال له الشبور أو القبع ، وهو القرن الذي يدعون بمه لصلاتهم ، فقال هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس الذي يدعو به النصاري لصلاتهم ،

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (٢/٢) «كتاب الصلاة : باب بدء الأذان» .

فقال : هو من أمر النصارى • فقالوا : لو رفعنا ناراً فاذا رآها الناس ، أفيلوا الى الصلاة ، فقال : ذلك للمجوس "(١) •

وذكر « محمد بن سعـد » قصـة بـد الأذان على هـذا النحو : « كـان. الناس في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يؤمر بالأذان ، ينسادي. منادي النبي ، صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ، فلما صرفت القبلة الى الكعبة ، أمر بالأذان ، وكان رسول الله ، صلى الله عليــــه وسلم ، قد أهمته أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة ،. نقال بعضهم البوق ، وقال بعضهم الناقوس ، فبينا هم على ذلك ، اذ نسام عبدالله بن زيد الخزرجي ، فأ ري في النوم أن رجلاً مر وعليه نوبان أخضران. وفي يده ناقوس ، قال : فقلت : أتسبع الناقوس ؟ فقال : ماذا تريد بـ ٩ فقلت : أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس ، قال : فأنا أحدثك بخير لكم من ذلك ، تقول : الله أكبر ، أشم عد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر ، الله أكبر، لا اله الآ الله ، فأتى عبدالله بن زيد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال له : قم مع بلال ، فألْق عليه ما قيل لك ، وليؤذن بذلك، فعمل ، وجاء عمــر فقال : لقــد رأيت متــــل الذي رأى ، فقـــــال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم • فلله الحمد ، فذلك أثبت ، قيالوا : وأذن بالأذان ، وبقي ينادي في الناس: الصلاة َ جامعة َ ، للأمــر يحــدث ، فيحضرون لــــه ، يخبرون به ، مشـل فتح يُـقرأ ، أو أمـر يؤمرون به ، فينــادى : العــــلاة َ جامعةً ، وان كَان في غير الصلاة » (<sup>۲) .</sup>

ورى « ابن سعد » رواية بدء الأذان ، بطرق أخرى ، لا تخرج كله أ عن مضمون هذا الخبر • تنسب رؤيا الأذان الى «عبدالله بن زيد ، وتنني ً تلك الرؤيا برؤيا « عمر بن الخطاب » • وهي تنص على أن « عبدالله »

<sup>(</sup>١) السيرة الحلبية (١/٤٨٢) .

 <sup>(</sup>۲) ابن سعد ، طبقات (۱/۶۶۲وما بعدها) «صادر»، ابنسید الناس».
 عیون الأثر (۲/۳/۱) ، مسند الامام أبي حنیفة ، (ص ۶۹ وما بعدها) .

الذكور هو الذي كان قد بدأ بسيرد الرؤيا على الرسول ، وأن « عمر ، كان هو التالي بسيرد دؤياه عليه (١) • المنافقة المنافقة التالي بسيرد دؤياه عليه (١) • المنافقة المناف

وقد ذكر « ابن هشام، القصة المذكورة الأوذكر غيره تلك القصة أيضا ، مما يدل على أنها هي القصة الشائعة بين أهل العلم في هذا الموضوع (٢) •

تلك هي قصة الأذان في الاسلام • أما ما قبل الأذان ، فقد كان السلمون ينادون الى الصلاة ، بجملة « الصلاة • الصلاة ، الصلاة ، يرفع يها المنادي صوته ، ليسمعها لغيره ، فينتبه الى وقت الصلاة ، فيقوم بتأديتها في وقتها • وذكر العلماء جملة أخرى ، هي : « الصلاة جامعة » ، ذكروا أن المسلمين كانوا ينادون بها حيين وقوع الصلاة (٤) • وجملا أخرى ، منل : « الى الصلاة » أو « هلم الى الصلاة» (٥) •

وقد اختلف الرواة في تأريخ الأمر بالأذان ، فذهب بعضهم الى أنسه كان في السنة الأولى من الهجرة ، وذهب بعضهم الى أنه كسان في السنة الثانية منها (٦) .

والمتعارف عليه أن « بلالا ً » ، هو أول مؤذن في الاسلام ، وهو مؤذن الرسول، فهو أبو المؤذنين. وكان يؤذن للرسول مؤذن آخر هو «ابنأم مكتوم» ، وهو أعمى (٧) . وكان أيهما سَبق أذّن ، فاذا كانت الصلاة أقمام واحمد . وذكر أن بلالاً كان اذا أذن وقف على باب رسول الله ، فقمال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح (٨) .

<sup>(</sup>۱) ابن سعد ، طبقات (۱/۲٤٧ وما بعدها) «صادر» .

<sup>(</sup>۲) سيرة ابن هشام (۲/۲۰۱) ، «في باب خبر الأذان» ، السيرة الحلبية (٤٨٠/١) ، الروض الأنف (١٩/٢ وما بعدها) ٠

<sup>(</sup>٣) كنز العمال (٤/٢٦٥) «نمرة ٤٦٩٥» ،

Mittwoch, S., 25.

<sup>(</sup>۱) طبقات ابن سعد (۲٤٦/۱ وما بعدها) ٠

Mittwoch, C., 25.

<sup>(</sup>٦) المقريزي ، امتاع الأسماع (١/٠٥) ومطبعة لجنة التاليف، •

<sup>(</sup>V) صحيح مسلم (۲/۳) «محمدعلي صبيح» •

<sup>(</sup>٨) اليعقوابي (٢/٣٣) «نجف» ٠

\_ ₩ -

وذكر أن من مؤذني رسول الله : أبا محدورة سمرة بن معير وقيل أوس ، وسعداً القرط ، وهو ابن عائد مولى عَماد بن ياسر ، وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك ، وكان يؤذن لأهل قباء (١) .

### النسارة

ويرتفع صوت المؤذن من المنارة المبنية مع المسجد أو الجامع في هده الأيام، وقد يرتفع ذلك الصوت من الأبواق المسكبرة ، الموضوعة على المسآذن ، أما في أيّام الرسول ، فلم تكن للمساجد مأ ذن ، لأنها لم تكن قد أحدثت بعد ، فقد كان « بلال » مؤذن المسلمين الأول ، يسرتقى سطح أعلى مسؤل قريب من مسجد الرسول في المدينة فيؤذن للناس (٢) ،

ولما فتح الرسول مكة ، السنة الثامنة من الهجرة ، أمر مؤذنه « بلالاً » بأن يؤذن من الكعبة يدعو الناس الى الصلاة ، فأذن منها • وذكر فى رواية أنه ارتقى سطح السكعبة ، فأذن منه (٣) • وبقيت السكعبة ، وبقيت كذلك سائسر ماجد المسلمين الأولى وفي ضمنها مسجد الرسول بدون مآذن ، لأنها لسم. كن قد استحدثت بعد •

وورد في الأخبار أنه لما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني للسلاة الجمعة على الزوراء ، وهي دار كانت أرضع دار بالمدينة بقسرب المسجد<sup>(2)</sup> • وذلك ليصل صوت المؤذن المنادي لصلاة الجمعة الى سمع أكثر عدد ممكن من الناس •

<sup>(</sup>۱) ابن سید الناس ، عیون (۱/۰۰۸) .

<sup>(</sup>۲) ابن هشام ، سیرة (۳٤۹) «طبعة وستنفلد» ، Shorter Ency. of Islam, P., 340.

<sup>(</sup>۳/ الآثارقي ، الخياان مكة (۱/۹۳/۱) ، ابن هنتيام (۱۲۲۸) هوستنقاله، •

<sup>(</sup>٤) تقسير ابن كثير (٤/٢٣٦) .

<sup>-</sup> YX -

# الطهسسارة والوضوء

لا تقبل صلاة المصلى في الاسلام ، اذا كسان المصلى نجساً ، أو كانت الطهارة ، طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهـارة الأرض • أما الوضـوء ، فيجب أن يكون بالشكل الذي نص عليه في القـــرآن الكريم • وورد في الحديث : و لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ، (١) .

وورد في كتب الحديث : « لا صـــلاة بغــير طهـــور » (٢) . و « الطهـــور شطر الايمان ،(٣) • فالطهـور اذن شـيء لازم للمســلم ، ولا تقبـل صلاتـــه بدونه • وهذا ما أجمعت عليه كتب الفقه في جميع مذاهب أهل الاسلام •

وتختلف قواعد الطهارة باختلاف مفهومها عند الأمم والأديان ، وباختلاف وجهات نظر الشعوب ، الا أنها تتفق عموماً في الفكرة والقاعدة ، وهي فساد أية صلاة اذا كان المصلي على نجاسته ، أو اذا كـان موضع المصلي نجســــ ، وفي فكرة ستر العورة • فالشريعة اليهودية مثلاً لا تعتبر صلاة المصلي مقبولة ، يشارك هذه الديانة في هذه الأمور (٤) .

وقد نص في القرآن الـكريم على وجــوب الاغتسال من الجنــابة ، قبـــــل اقدمة الصلاة : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتـم سـكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً الا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلــم تجدوا

صحیح مسلم (۱/۱۱ وما بعدها) . (1)

صحیح مسلم (۱/۱۶) . (٢)

<sup>(3)</sup> 

منحیح مسلم (۱۱، ۱۱) . Mischna, Be 'rahhoth, 3, 5, Mittwoch, S., 15. (٤)

ماءً ، فتيمتموا صعيداً طبياً ، فامسحوا بوجوهكم وأيبديكم ، إن الله كان غفوراً رحيماً (١) ). فنص هذا الأمر على وجوب إزالة النجاسة من الجسم ، وتطهيره قبل البدء بالصلاة ، وهو أمر نزل بالمذينة ، فسورة النساء من السور المدنية ،

وكلمة نجس ونجاسة وطهر وطهارة ، من الكلمات المعروفية عند المجاهلين ، غير أنيا لا نستطيع أن نتصبور أن مدليول هبذه المكلمات كبان كمدلولها في الاسلام ، بمعنى أن الجاهليين كانوا قد عينوا وحددوا مفاهيمها من الوجهة الفقهية بالضبط ، بأن جددوا النجاسة وعينوها ، وذكروا كيفية اذالتها وشروطه متى وقعت وتعرض لها الإنسان ، ويظهر أن الموت هو نجاسة في نظر بعض الجاهليين ، ولذلك أمروا بغسل الجثث ، وقد أقر الاسلام ذلك ، كذلك عدوا الحيض من النجاسة ، وحددوا أمداً له ، وأما المدة التي تكون المسرأة طاهرة فيها ، فيقال لها الاطهار (٢) ،

وتعد الجنابة من النجاسة عند الجاهليين ، ولهذا كانوا يغتسلون غسل الجنابة ، وقد أقر الاسلام هذا الغسل ، وكانوا لا يطوفون بالبيت وهم جُنْب ، حتى يغتسلوا من الجنابة (٣) ، كما كانوا يداومون على المضمضة والاستنشاق والسواك (٤) .

والغسل لِتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات القديمة المعروفة عند العرب وعند الساميين ، وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تطرد

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ٤٣٠

 <sup>(</sup>۲) ثیاب بنی عوف طهاری نقیة وأوجههم عند المساهد غران
 تاج العروس (۳/۲۳ وما بعدها ) •

<sup>(</sup>٣) راجع «ولهوزن» عن بقايا الوثنية العربية ، وكذلك بحثي عن « الطهارة والوضوء » في مجلــة الرسالة ، الجزء ٦٤٠ ، ٨ اكتوبر ١٩٤٥. (ص ١٠٨٣ وما بعدها) •

 <sup>(</sup>٤) السيرة الحلبية (١/ ٢٩٩) .

الله الأرواج وتبعدها عن الجسم(١) •

ونص على طريقة الوضوء في سورة المائدة ، وهي من السيور المدنية ، فورد: (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، واستحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكمين ، وان كنتم بحننيا ، فأطهروا ، وان كنتم على سفر أو جاء أجد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمتموا صعيدا طيبا ، فامسجوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ميا بريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم نعلكم تشكرون)(٢) ، وهذا النص هو كما نرى ، كانص المتقدم المذكور في سورة النساء ، الا أنه أكثر تفصيلا في باب الوضوء ، وقد نصا جميعاً على الأمر بالغسل وبالوضوء وبالتيم ،

ويجد في كتب الجديث وصفاً لكيفية وضوء الرسول ووضوؤه هذا هو وضوؤه هذا هو وضوء السلمين بالطبع ، لأن الرسول مشرع ، وقد شرع لهم ينفسه صورة الوضوء (٣) وهي صورة لا يختلف فيها المسلمون بصيورة عامة ومن حيث الأساس ، الا في نواحي فرعية لا تمس أساسه ، مثل غسل الرجلين أو مسحهما، ومثل كيفية البدء بغسل الأيدي ، من المرفق حتى البد ، أو من المسحد حتى المرفق ، وهي أمور لا يدركها ولا يلاحظها الا أهل الاسلام، ولا تخالف الشكل العام والترتب الوارد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه ،

وقد استدل" « ابن حزم » من نزول الأمر بالوضوء في سورة مدنية ، بأنه لم يشرع الا بالمدينة ، وهو ما يفهم من نص القرآن الكريم (٤) ، غير أن الذي تراه في كتب الأخبار والسير ، هو أن الأمر بالوضوء نزل مع نـزول الأمـر

Shorter Ency. of Islam, P., 635.

<sup>(1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) المائدة ، الآلة ٩ •

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (١٤١/١ وما بعدهام ٠

<sup>(</sup>٤) السيرة الحلبية (١/ ٣٠٠)، والمكتبة التجارية، •

بالصلاة ، وأن الرسول توضأ مع أول صلاة صلاعا ، ففي تلك الكتب :

« أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أناه جبريل به وهو بأعلى مكة ، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرت منه عين ، فتوضأ جبريل عليه السلام ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر اليه ليريه كيف الطهور الى الصلاة ، ثم توضأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، كما رأى جبريل توضأ ، ثم قام به جبريل فصلى به ، وصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سلاته ، (١) ،

وقد رد صاحب « السيرة الحلبية » على « ابن حزم » ، استناداً الى الخبر المقدم عن تعليم جبريل الوضوء للرسول ، والى أخبار أخرى وردت في هذا المعنى ، وذكر أن فرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة • « فالوضوء على هذا مكي بالفرض ، مدني بالتلاوة » • وهو قريب من رأي « المالكية » من قولهم : « انه كان قبل الهجرة مندوباً ، وانما وجب بالمدينة بآية المائدة ، (٢) • وذكر في رد ، أيضا « أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والفسل لمرض أو لعدم الماء ، يباح له التيمم • أي ففرضية الوضوء والفسل سابقة على نزولها • واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية : «فأنزل والفسل سابقة على نزولها • واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية : «فأنزل والفسل سابقة على نزولها • واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية ، «١٠ أن الوضوء كان مفروضاً قبل أن الوجد تلك الآية » (٣) •

وقد ذهب فريق من العلماء الى أن فرض الوضوء كـــان مع فرض الصلاة. قبل الهجرة بسنة • وذهب فريق آخر الى أن فرضه وفرض الغسل كانا مــــع. فرض الصلوات ليلة الاسراء • وتوسط آخرون ، فقالوا ان الوضوء كان قبــــل. الاسراء مندوباً ، فلما صار الاسراء صار فرضاً • فهو من الفروض التسى نزلست.

<sup>(</sup>١) سيرة ابن هشام (١/٥٥٠) ، السيرة الحلبية (١/٢٥١) ٠

<sup>(</sup>٢) السيرة الحلبية (١/ ٣٠٠) «المكتبة التجارية» •

<sup>(</sup>٣) السيرة الحلبية (١/ ٣٠٠) والمكتبة التجارية، ٠

<sup>-</sup> EY -

THE PRINCE GHAZI TRUST

وقد كان الرسول يتوضأ لكل صلاة ٠ أما أصحابه ، فمنهم من كان يقتدي به ، ويفعل فعله ، ومنهم من كان يصلتى بوضوء واحد ، ما لم يحدث ، فعليه الوضوء حينئذ ٠ فلما كان يوم الفتح ، صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد ٠ « فقال سيدنا عمر ، رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكين تفعله ، فقال : عمداً فعلته أيا عمر ٠ للاشارة الى جسواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات الخمس (٢) » ٠ وقد كان ذلك من خصوصيات الرسول ٠

وذكر أهل السير والأخبار: أن « الغسل كان واجباً عليه ، صلى الله عليه وسلم ، لكل صلاة ، فسنح بالنسبة للحدث الأصغر ، تخفيفاً ، فصار الوضوء بدلا عنه ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة ، (٣) • وقال « صاحب السيرة الحلية » : « ولعل " وجوب الغسل لكل صلاة كان بوحى غير قرآن ، أو باجتهاد (٤) » • ويعني هذا أن الرسول كان يغتسل لكل صلاة ، وذلك قبل فرض الوضوء ، ثم خفف عنه بنزول الأمسر عليه بالوضوء لكل صلاة ، ثم نسبخ الوضوء لكل صلاة على نحو ما ذكرت •

ومعنى هذا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يغتسل أولاً لكل صلاة ، ثم خفقف ذلك عنه بالوضوء • وقد كان هذا الغسل طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصللة • ولا ندرى متى نسنخ الغسل بالوضوء •

والحدث الأصغر ناقض للوضوء ، فعلى المتوضأ الذي يضطر على قضاء حاجته ، أن يتوضأ من جديد • وعلى الانسان الاستنجاء بالماء بعــد قضاء الحاجة ، وجو رّنت بعض المذاهب الاستجمار بالحجر في حالة تعذر وجود الماء • روى أن

<sup>(</sup>١) السيرة الحلبية (١/٢٩٩ وما بعدها) •

 <sup>(</sup>۲) السيرة الحلبية (۱/۲۰) «التجارية» ، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد
في هدي خير العباد (۱/۸۶ وما بعدها) «القاهرة ۱۹۰۰» .

<sup>(</sup>٣) السيرة الحلبية (٣٠١/١) ، التجارية ، .

<sup>(</sup>٤) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، التجارية ، •

### التيمتم

وقد نزل الأمر بالتيميّم بالمدينة • نزل في سورتي النساء والمائدة (٢) • وقد عين الأمر الظروف التي يسمح فيها بالتيمم ، وطريقة التيمم •

وجاء في « صحيح مسلم» : «أن رسول الله كان في بعض أسفاره ، حتى افا كان بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد كان لعائشة ، فأقام رسول الله على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمتم ، فتيمتموا (٣) ، فكان نزول الأمر بالتيمتم اذن بهذه المناسبة وبعد هجرة الرسول ،

وكان نزول الأمر بالتيمم بعد عودته من غزوة المر يسيع ، ويقال غـــزوة بني المصطلق (٤) • طلوع الفجر بعد انقطاع عقد عائشة (٥) وكـــان ذلك ســنة خمس للهجرة ، على تول « ابن قيم الجوزية (١) » ، وسنة ســت ، على روايــة الطبري (٧) •

<sup>· (</sup>١) الروض الأنف (١١/٢) ·

 <sup>(</sup>٢) سبورة النساء ، الآية ٤٣ ، سبورة المائدة ، الآية ٩ .

<sup>(</sup>۳) صحیح مسلم (۱۹۱/۱ وما بعدها) ، تفسیر ابن کثیر (۱/۲۰۱)، أسماب النزول (۱۱۳) ۰

<sup>(</sup>٤) « المريسيع : ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد » ، المقريزي امتاع الأسماع (١٩٧/١) .

<sup>(</sup>٥) امتاع الأسماع (١/٢٠٦) .

<sup>(</sup>٦) زاد المعاد (١١٢/٢) .

<sup>(</sup>٧) تأريخ (٢/٤/٢ وما بعلها) ، امتاع الأسماع (١/٩٥) .



وانتمتم معروف في الشريعة المهودية • فقد أباحت للمهود التمتم بالصعيد

عند تعذر الماء (١) وقد ورد أيضاً أن النصارى كانواز يعمدون أولادهم أيضاً بصعيد الأرض ، وذلك عند قطعهم البوادي ، وعند تعذر الحصول على الماء (٢) وحتمت « المجوسية » على أتباعها الوضوء أيضاً عند النهوض من النوم ، فعلى المجوسي غسل وجهه ويديه وقدميه تسلات مرات عند نهوضه من نومه وساحاً ومتى تم غسل الأجزاء المذكورة تعنفن بمادة طاهرة مقدسة من عصير الأثمار ، يقال لها «كهورين» « KEHURIN » واذا تعذر الحصول على الماء ، وجب عليه « التيمم » بصعيد الأرض ، بأن يضع يديه على الرمسل ثم يمسسح الأجزاء المذكورة من الجسم ، لأن صعيد الارض ، ومنه الرمل ، مادة طاهرة ما لم تدنس (٣) ،

ويبدأ « المجوسي » بغسل الجزء الأيمن من جسمه أولاً ، فيبدأ بغسل يده اليمنى ، ثم النصف الأيمن من جسمه عند الغسل ، وبغسل اليد اليمنى عند الوضوء وهو يقدم اليمنى على اليسرى حتى في لبس الحذاء ، اذ يبدأ بالرجل اليمنى • ونجد مثل ذلك في الشريعة اليهودية كذلك (٤) •

Berakot fol. 15a, Shorter Ency. of Islam. P. 589: (1)

Cedrenus, Annals, ed. Hylander, Basle 1566, P., 206 Shorter (Y) Ency. of Islam. P. 589.

Saddar C. 50. 74, **Vend.** 18, 21, The Old Persian Religion, ( $\Upsilon$ ) P., 120.

Ths Old Persian Religion, P., 129. (5)



#### القـــلة

القبلة في اصطلاح علماء الاسلام: ناحية الصلاة ووجهة المسجد، وهسي التي يصلّى نحوها(١) •

أما القبلة في اصطلاح علماء الأديان ، فهي الاتجاه الذي يأخذه المصلى في صلاته في بيته أو في معده أو أي مكان آخر مكشوف أو مغلق ، وهي مسن النسعائر المعروفة في عبادات الساميين ، وهي ليست من الأمور الاختيارية التي يختارها الفرد بحسب رغبته ومشيئته ، بل هي من الأمور التي تعينها وتقدرها الشرائع والأحكام ، وتنص عليها ، جاء في التوراة : « وصلوا الى الرب نحو المدينة التي اخترتها ، والبيت الذي بنيته لاسمك ، فاسمع من السماء ، صلاتهم وتضرعهم واقض قضاءهم (٢) » ، وجاء في «سفر دانيال » : « فلما علم دانيال بامضاء الكتابة ، ذهب الى بيته ، وكواه مفتوحة في عليته نحو أورشليم ، فحثا على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم ، وصلى وحمد قد آم الهم كما كان يفعل قبل ذلك (٣) » ، ف « أورشليم » ، هي قبلة اليهود ، اليها يتوجهون في صلواتهم ونحوها تتحه قبلة معابدهم ،

أما قبلة المسلمين التي يتوجهون نحوها ، ويجعلون صلاتهم تجاهها ، فهسي المسجد الحرام بمكة ، فحيثما يكون المسلم ، فان عليه أن يتوجه نحوها ، أمروا بذلك بنص القرآن الكريم : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنوليتنك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم ، فولوا وجوهكسم شطره ، وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافسل عما يعملون (٤) » ، « سيقول السفهاء من الناس ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل : لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (٥) » ،

<sup>(</sup>١) اللسان ( ١١/٤٤٥ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٢) الملوك الأول ، الاصحاح الثامن ، الآية ٤٤ .

 <sup>(</sup>٣) دانيال ، الاضحاح السادس ، الآية ١٠ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٤) البقرة ، الآية ١٤٤ •

<sup>(</sup>٥) البقرة ، الآية ١٤٢ ، أسباب النزاول ( ٢٨ ) .

وهناك رواية تذكر أن صلاة الرسول كانت نحو الكعبة ، وكان يستقبل الحجر الأسود ، أي يجعله قبالته ، أي انه لم يكن يتوجه في صلاته نحو بيت المقدس ، فلما فرضت الصلوات الخمس ، وجه نفسه نحو بيت المقدس (٣) .

وقد ذهب أناس الى أن صلاة الرسول كانت الى بيت المقدس من حسين فرضت الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة ، الى زمن التحويل (٤) • واستدلوا على دلك بقول نسبوه الى ابن عباس (٥) •

 <sup>(</sup>١) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) « بولاق » ٠

<sup>(</sup>٢) الطبري ( ٢/ ٣٦٠ وما بعدها) ، ( ١/ ٢٧٤ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٣) أنسان العيون ، أو السيرة الحلبية (٢/٢٩٩) .

<sup>(</sup>٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ٢٣٣/١) .

<sup>(</sup>٥) الروض الأنف ( ١/٢٧٤ ) ٠

فَنْحَنَ أَذِنَ أَمَامَ آراءً : رأي يرى أن الرسول صلى طوال مقامة بعكــــة وحتى هجرته ألى يشرب نحو الكعبة ، ورأي يقول انه تحول عن الكعبـــة الـــى بيت المقدس ، وهو بمكة ، وذلك قبل هجرته الى يثرب بوقيت ، ورأي. يرى أنه كَانَ يَصَــلَى الَّى بَيْتِ الْمُقْـدَسُ وَهُوْ بَمْكَةً ﴿ وَالرَّأْيِ الْأُولَ فِي نَظُّــرِي قصلي نحو البيت المقدس<sup>(1)</sup> ، ومن أنه «كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده. أَو أَخُوالُهُ مَن الْأَنصار ، وأنه صلى قُبِـلُ َ بيت المقدس سنة عَشَر شَــَهُرَا(٢) \* ، ومن قولهـم : « صلت الأنصــار نحو بيت المقدس حولين قَبْل َ قــدوم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وصلى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد قدومه المدينة مهاجراً نحَّو بيت المقدس ، ستة عشر شهرا • ثم وجهـــــه أللهـ بعد ذلكَ الى الكعبة ، لبيت الله الحرام (٣) ، ، ولما أجمعوا عليه أيضاً مـــن أن صلاة الرسول قبل « بيت المقدس » كَانت لمدة مخدودة ، حددوها وعيَّنوها ، وقد أدخلوها في ضمن السنتين الأولى والثانية من الهجرة ، ولنصهم على أن نهايسة مَلْكَ المدة كَانت بصرف القبلة عن بيت المقدس ، فتكون البداية بالطبع في ضمن مدة زمن الهجرة •

ويعد تزول الأمر بتحويل القبلة أول ما نسخ من القـــرآن • ورد عــــن. « عكرمة » و « الحسن البضري » أنهما « قالا : أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كأن يستقبل صخرة بيت المقدس وهمي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى ألة عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليومنوا به ويتبغوه ، ويدعو بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عز" وجال : ( وقله الشرق والمغرب، فأينما تولُّوا فتم وجه الله ، ان الله واسع عليم (٤) .

تفسير الطبري ( ٤/٢ ) ٠٠

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري ( ٣/٢ ) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ٢٣١/١)

وما بعسما) (٣) - تفسير الطبري ( ٢/٤ وما بغشما )٠

 <sup>(</sup>٤) تفسير الطبري ( ٢/٤ ) .

أسباب اختيار بيت المقدس : - قال الطبري في • ذكر السبب الذي كان من أجله يصلّي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نحسو بيت المقدس ، قبل أن يغرض عليه التوجه شطرالكمة : اختلف أهل العلم في ذلك • فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي • • • • • وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بغرض الله عز ذكره عليهم (۱) ، • نم ضرب أمثلة على كل رأي ، فكان مما قاله على لسان حال الجماعة الأولى : وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقسدس ، وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقسدس ، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأميين من العرب (۲) ، • و « أن نبسي الله ، صلى الله عليه وسلم ، ضحة عشر شهراً ، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأميين من العرب (۲) ، • و « أن نبسي الله ، على الله عليه وسلم ، خير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس لكي يألف أهل الكتاب (۲) ، •

وكان مما قاله على نسان حال الجماعة الثانية قوله: « لما هاجر رسول الله أن على الله عليه وسلم ، الى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمسره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليسه وسلم ، بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب قبلة ابراهيم ، عليه السلام ، وكان يدعو وينظر الى السماء ، فأنزل الله عز وحسل ، قل نرى تقلب وجهك في السماء ، ،

العودة نحو مكة : واختلف العلماء في مقدار المدة التي بقي فيها الرسول يصلى قبل « بيت المقدس » • فقال بعضهم : مكث الرسول يصلي نحو بيست المقدس تسعة أشهر ، وقال بعض آخر : بل عشرة ، وقال فريق آخر : ثلاثمة عشر شهراً • وقال جمع : بل ستة عشر ، أو سبعة عشر ، أو ثمانية عشسسر شهراً • والمرجح عند أكثرهم أن صرف القبلة من « بيت المقدس ، نحسب

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري (٢/٤) ٠

 <sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٢/٤) .

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري (٢/٤) ٠

<sup>(</sup>٤) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) ·

الكعبة انما كان في السنة الثانية من الهجرة ، وفي خلال هذه الشهور المتأخسرة الشادس عشر أو السابع عشم أو المثاني عشر من البيئة الثانية من الهجرة ، وقد ذكر بعض آخر من أبه وجه بحو المكعبة قبل بدر بشهرين (۱) .

وذكر : أن صرف القبلة الى الكعبة كان في شهر رجب أو شحبان (۲) ، في تنها هو قائم يصلى الظهر بالمدينة ، وقسه صلى ركعت بن نحو بيست المقدس المقدس المقدس الملهة الى الكعبة (۳) » ، ويقال : انه زار « أم بشر بن البراء بن معروز » في « بني سلمة » ، « فصنعت له ظعاما ، وحانت الظهر ، فصل بن معروز » في « أبي سلمة » ، و فسلمت له ظعاما ، وحانت الظهر ، فصل الكعبة ، فاستدار الى الكعبة ، واستقبل الميزاب ، فسئمتى المستجد وهمو مسجد القبلتين » ، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على دأس مسعد شهراً (ع) » . .

وقد بحث العلماء عن الأسباب التي دعت الى صرف القبلة وتحويلها السي حكة ، واجمل « الطبري » آراءهم في ذلك فذكر منها أن يهود لما وجسدوا أن رسول الله أتجه عند قدومه المدينة نحو قبلتهم أخذوا يقولون : « والله ما درى محمد ، صلى ألله عليه وسلم ، وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ، فكره

<sup>(</sup>۱) تفسير الطبري (۲/۲ وما بعدها) ، الطبري (۲/۲ وما وما بعدها) ، « دار المعارف » « ذكر بقية ما كان في السنة الثانية من الهجرة » ) صحيح مسلم (۲/۲۰ وما بعدها) ، تفسير الطبري (۲/۲۲ وما بعدها) . (۲) تفسير الطبري (۲/۲۲) « النجف » ، Shorter Ency. of Islam, P., 260.

<sup>(</sup>۳) تفسير الطبري (۲/۶) ، ابن سيد الناس ، عيون ( ٢٠/١ وما معيدها ) .

<sup>(</sup>۲) ابن سعد ، طبقات ( ۲۶۱/۱ وما بعدها ) ، اليعقوبي ( ۲۱/۲ ) «النجف » ، الناسنخ والمنسوخ (۲۲) ، «حاشية على أسباب النزول » • Shorter Ency. of Islam, P., 260.



دلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه الى السماء » فصرفت القبلة (١) • وُانَهُمْ كَانَــُوا يُقُولُونُ : ﴿ يُتَبِعَلُمْ فَبَلْتِنَا وَيَخَالِفُنَـا فِي دِينِنَا ٢٠٠ ﴾ فكيئة، ذلبك، the safe of many and the safe of the safe وُ الله الله الله الله المراب يحبُّون الكفية ويعظمونها غليب التعظيم، فكَّانَ فِي التوجُّهُ اليها استمالة لقلوبهم ليكونوا أحرص على الصلاة اليهام، وكان ، صلى الله علمه وآله ، حريصاً على استدعائهم الى الدين ، ويحتمل أن يكـــون وقد أتحدث تحويل القبسلة تشاؤلاً بين أهل المدينة عن الإسباب التهميمي و عن ألى نعذا النحويل ، وأخذ البهود والمنافقون يتقو لون الأقاويل ، بل عجب المسلمون أنفسهم منه م وصاروا في حيرة ومحنة ومحتى ارتد فيما ذكر بجمال أممن كان قد أسلم واتبع رسول الله عصلي الله عليه وسلم عَ وأظهر كتسير عُن المنافقين مَن أجل ذلك نفاقهم ، وقالوا : ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ، وُمرة الى ههنا ؟ وقال السلمون فيمن مصنى من اخوانهم المسلمين ، وهسم يُصلونُ تُحو بنت المقدس : بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت • وقال المشركون : تحير محمد في دينه ، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيضاً للمؤمنين • فلذلك قيبال جُلَّ ثناؤه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةِ الَّتِي كُنْتُ عَلِيهَا الآ لِنْعَلَمْ مَنْ يَتَبَعِ الرســـول مَمن و جاء عن « قتادة » أنه « قال : كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص ع صليت ﴿ الْأَنْصَارُ نَحُو ۚ بَيْنَ الْمُقَدَّسِنَ حُولِينَ قَبَلَ قَدُومُ نَبِّي اللَّهُ ﴾ صلى الله عليه وسلم، المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة الست الخرام ، فقال

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري ( ١٣/٢ ) ، هبة الله بن سلامة ، الناسخ والمنسوخ ٢٠ وما بعدها) « حاشية على أسباب النزول » ٠

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري ( ١٣/٢ ) ، تفسير الطبرسي ( ٢٢٧/٢ ) ٠

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبرسي (٢/٧٢) ٠

تفسير الطبري ( ۱/۲ ) ٠

في ذلك قائلون من الناس: ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ لقد اشتق الرجل الى سولده: قال الله عز وجل: (قل: لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) • فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحسرام: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ فأنزل الله عز وجل: (وما كان ليضيع ايمانكم • • )(1) •

وجاء مثل ذلك عن و السدي ، اذ قال : وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي قبل بيت المقدس ، فنسختها الكعبة و فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافاً ، فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلتهم زماناً ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها ؟ وقال المسلمون : ليت شعرنا عسسن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهسم أو "لا ؟ وقالت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت عسلى قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي تنتظر و وقال المشركون من أهسل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته اليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدى منه ، ويوشك أن يدخل في دينكم ، "

وقد روى « ابن جريج » أن « ناساً من أسلم رجعوا فقالوا : مرة هها ، ومرة هها ، ابن جريج » أن « ناساً من أسلم رجعوا فقالوا : مرة هها ، ومرة هها ، فان قال لنا قائل : أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول ممسن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه ، حتى قال : ما فملنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله ، صلى الله علي عليه وسلم من المنقلب على عقبيه ، قيل : ان الله جل ثناؤه هو العالم بالأشسياء كلها قبل كونها ، ، ، «(٣) ،

ويذكر المفسرون أن « النبي لما حُوّل الى الكعبـــة ، قالـت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنّا نرجو أن يكون حــو

<sup>(</sup>۲) تفسير الطبري ( ۲/۹ ، ۱٦ ) .

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري ( ٩/٢ ) .

ساجنا الذي ننتظر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : (وان الذين أوتوا الكتساب ليملمون أنه الحق من ربهم) الى قوله : (ليكتبون الحق وهم يملسون (١) ، وانعا يمنى جسل انساؤه بذلسك أن اليهود والعسادي لا تجتمع على قبلة واحسدة مسع اقامة كسل حسزب منهسم عسلى ملتهسم فقال تعالى ذكره لنيته محمد ، صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا تشعر تفسسك برضا هو الا اليهود والنصادي ، فانه أمر لا سبيل اليه ، لأنهم مع اختلاف مللهسم لا سبيل لك الى ادضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبلة اليهسود أسخطت النهادي ، وان اتبعت قبلة النهادي أسخطت اليهود ، فسدع ما لا سبيل اليه ، وآدعهم ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفيسسة السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفيسسة السلمة وقبلتك قبلة ابراهيم ، (٢) ،

المحراب

وفي صدر المساجد ، محاريب تدل على اتجاء القبلة ، يقف أمامها الامام حين يؤم المصلين ، وهي تتجه كلها نحو مكة ، وقد وردت لفظة « محراب » في القرآن الكريم : « فنادته الملائكة ، وهو قائم يصلني في المحراب (٣) » ، بمعنى موضعه العبادة ، وصدر المسجد (٤) ، وبهذا المعنى وردت الكلمة في لغهة المجاهلين ،

ولفظة « محراب » لا تستعمل بمعنى الاتجاء نحو مكة بصورة مطلقة ، «انما خصصت بهذا المكان المُعْلَم بعلامة تميزه عن جدران المسجد ليشمير الى جهة الكعبة • وقد تفنن فيما بعد في عمل المحاريب • وأما القبلة ، فتشمل المحراب والمكان المتوجه اليه للصلاة (٥) •

وقد ذهب بعض المستشرقيين الى أن أصل الكلمة غير معروف • وأما مــــا

<sup>(</sup>١) البقرة ، الآية ١٤٤ وما بعدها ، تفسير الطبري ( ١٦/٢ ) ٠

<sup>(</sup>۲) تفسير الطبري ( ۱٦/۲ ) ٠

٣٧ ) آل عمران ، الآية ٣٧ ، ٣٩ .

<sup>(</sup>٤) المفردات ، اللاصفهاني (١١٠) ٠

<sup>«</sup>٥) مفردات ، الاصفهائي ( ٤٠٠ ) ·

<sup>- 04 -</sup>

The course of the second of th دُهُ إِنَّ اللَّهُ يَعْضُهُمْ وَيَعْضُ عِلْمَاءُ اللَّهُ مِنْ أَنْهَا مِنْ أَصَلَ « حَرِيَّةً » ، أو « حريب » أبو من أعدل عربي جنوبي هو « مكرات » ، ومنه « مكوراب » ( MeKwrab ) في الحشية. بسني « المعبد »، فهي آراء لا يمكن التأكد منها الآن (١) . The tolly a great arrest of may like that greatly I for the hours were was and gradien and the gradient was a grade to the first of the day of the first of the same of the teacher of the conwhich is the state of the state a right of themselves and a second that a second of the right of the second of the V الفاتحة في الصيلاة ألله المناه

الفاتحة في الصلاة ركن من أنكان الصَّلاة على أكثر الأقوال ، روى عبادة بن الْصَامَّتُ: « لا صلاة لَمْنُ لَمْ يَقُرأُ فَيُهَا بَفَاتُحَةُ الكَتَّابُ » • وروى « أَبُو هريرة » ﴿ مَنْ صَلَّى صِلاَّةً لَمْ يَقُرأُ قَيْهَا بَفَاتِحَةً الكَتَأْبُ الْمُ فَهِي خَدَاجٌ ﴾ • وما دأمــــت الثانجة ركناً من أركان الصلاة ، فإن الذهن لينصرف الى أن نزولها كان مسلم نزُولُ الأمر بالصلاة في يوم واحد •

ولكن سورة الفاتحة سورة نزلت بعد نزول الوحي بأمد • وهي مكيــــة ، وقيل : مدنية ، وقيل : مكية مدنية • وَلا يعقل لذلك أن تكون ركناً من أركان الصَّلاة ، الا بعد نزولها . وقد ورد « أن جبريل حين حولت القبلة أخــــبر رَسُولَ اللَّهُ ، صلى الله علمه وسلم ، أن الفاتحة ركن في الصلاة ، • ونحــــن نعرف أن تحويل القبلة كان بالمدينة وفي السنة الثانية بعد الهجرة على أغلب الآراء • فيجب أن يكون جعلها ركناً من أركان الصلاة ، في هذا العهد ، لسو صلاة بغير فاتحة »(٢) .

<sup>(</sup>۱) مفردات (۱۱۰)،

Shorter, P., 343.

راجع كتاب أسباب النزول ﴿ ١٢٠ وما بعدها ؟ •

<sup>- 01 -</sup>

# ر فقط الكوافل المسلم ا

Chief with a bound of a secretary that is a granter of the

لا يجوز الكلام في أثناء الصلاة ، لأن المصلي أمام الله ، فيعده ويتقسر ب الله ، فلا يجوز له أن يكلم أحداً أو يرد على كلام أحد • واذا كان الإنسان لا يكلم أحداً وهو في حضرة انسان عظيم ، فكيف يسمح لنفسه بأن يكلسب انسانا آخر وهو في عادة الخالق العظيم • وقد أقر الاسلام ذلك وفرضه عسل المسلم بعد حين من نزول الأمر بالصلاة • وذلك اما قبل الهجرة واما بعدها لاختلاف العلماء في وقت نزول الأمر بمنع الكلام في الصلاة •

أما قبل نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة ، فقد كان المصلون يردون السلام على من يسلم عليهم ، ويكلمون من يكلمهم ويقضون بعض حوائجهم ، لايرون في ذلك حرجاً ، حتى نزل الأمر بالتحريم .

ورد «عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هــــذه الآية : حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين ، فأمرنـــا بالسكوت » • وورد عن « عكرمة في قوله : وقوموا لله قانتين • قال : كانــوا يتكلمون في الصلاة يجىء خادم الرجل اليه وهو في الصلاة ، فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام ، (۱) •

وكانوا يرد ون السلام على من يسلم عليهم وهم في الصلاة • فورد عن « عبدالله بن مسعود » أنه « قال : كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن نهاجر الى الحبشة ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا • قال : فلما قدمنك سلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وبعد ، فلما سلم : قال : انسي لم أرد عليك الا أني كنت في الصلاة وان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، (٢) .

<sup>(</sup>۱) تفسير الطبري ( ۲/٤/۲ ) ، تفسير ابن كثير ( ۲۹٤/۱ ) ،

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن كثير ( ١/٤٢١ ) م تفسير الطبري ( ٢/٤٥٣ ) .

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الأمر بتجريم الكلام في الصلاة • فرأى مض منهم أن الأمر بالحرمة، كان في المدينة ، وذلك لأن الآية المذكورة التي حرمت الكلام هي آية مدنية ، فتكون الحرمة اذن بعد الهجرة ، وذهب بعض آخر السي أن الحرمة كانت بمكة ، وذلك لما ورد في حديث « عبدالله بن مسمود » • مسن أن الكلام والسلام كانا مباحان في الصلاة ، بمكة الى حين ، فلما عاد من هجرته الى الحبشة ، وزار الرسول وهو بمكة قبل أن يهاجر الى المدينة ، وجده ينهسي الكلام أو رد السلام في الصلاة ، فيكون نزول الأمر بتحريم الكلام فسي الصلاة بمكة ، وذلك قبل الهجرة بزمن لم يحدده العلماء بوجه مضبوط (١٠) •

<sup>(</sup>۱) تفسیر ابن کثیر ( ۲۹٤/۱ ) ، تفسیر الطبری ( ۳۰٤/۲ ) · \_ جم \_

# الصيلاة وتعريم الغمير العمار العام

الخمرة من أطيب الأشياء عند العرب • فكانوا يفرطون في شمسربها ، ويقبلون عليها اقبال الناس على شرب « الشاى » عندنا في هذه الأينام • لقسسد كانت حياتهم حياة قاسية ، ومشاكل الميشة عندهم صعبة شديدة ، والفراغ فسي الحياة اليومية طويل ، والفقر هو الغالب عليهم ، فاتتخذوا من الخمرة سبباً لقتل الفراغ وللتغلب على هموم الحياة • فصارت من ثمّ عندهم أطيب شيء ينسيهم واقع ما هم عليه من سوء حال • روي عن قتادة : « اليس للعرب يومئذ عيشس أعجب الهم منها ، (۱) •

وقد كان المسلمون يشربونها كالجاهلين، طيلة عهدهم بمكة ، وحينا مسن هجرة الرسول الى المدينة ، فكانوا اذا دعوا الى وليمة ، كانت الخمرة في رأس قائمة ما يقدم للضيوف ، وكانوا اذا نزلوا على أحد ، وأراد مضيفهم اكرامهم قدم نهم ما عنده منها ، لم يجدوا في شربها حرجاً ، لأنها كانت شراباً مباحاً ، مثل الأشربة المباحة الأخرى ، ولكن قوماً من الجاهليينومن المسلمين وجدوا في شربها أذى ومضيعة للعقل والمال ، ومفسدة تفسد بين الصديق وصديقه ، لذلك امتعوا عن شربها وتفاخروا بامتناعهم عنها ، وعابوا من كان يشربها ، لما يصدر منه في سكره من لغو وهجر وعمل قبيح ، وأفعال مضحكة لا يصح صدورها من انسان يحترم نفسه ، ويقدر شخصته ،

ذكر عن علي بن ابي طالب أنه دخل على رسول الله ، وعنده زيد بسن حارثة ، فقال له رسول الله وقد بدا الغضب في وجهه مالك ؟ فقال : يا رسول الله ، والله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصراهما ، وها هو ذا في بيت معه شرب' ، فدعا رسول الله بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى ومعه على وزيد حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاسستأذن

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري ( ۲۱۲/۲ ) .

فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، وفنية تغييهم ، فطفق رسول الله ، صلى الله عليه فعل ، فاذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر الى سرته ، ثم صعد النظر الى وجهه ، فقال حمزة : وهل أنتم الا عبيد لابي ، فعرف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ثمل فنكص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عصل عقيبه القهقري ، وخرج (()) .

وقد أحدث الخمرة شروراً في المدينية ، وأدت الى وقبوع مشاجرات وخصومات بين المسلمين بسبب سيكرهم ، وتغلب الخمرة على عقولهم ، وأدت الى عراك هدد مجتمع المدينة بالانقسام وبالتقاتل بسبب النزعات القبلية • مما حمل عقلاء القوم على أن يسألوا الرسول في أمرها وفي أمــر الميسر الــذي كـــان نسّـراً كَذَٰلِكَ ، وَيُرْجُونَ اللَّهِ أَنْ يُقُولُ كُلِّمَتُهُ فِي ذَٰلِكَ ءَ لَا سَيِمًا بَعْدُ انتَصَارَ الْاسْلَامِ عَلَى أَعْدَائُهُ مَ وَالْمُخَاذَ اعدائُه كُلُ الوسائلُ لَدُحره ، وَفِي رأسها آثارَةُ الفَرْقُةُ بَسَيْنً السَّلْمَانُ ، وقد وقعت حوادث عديدة من هذا القبيل أشار اليها أهل الأخبار (٢) فَنْزُلْ ٱلْأَمْرُ مِنَ اللهِ بِهَا فِي مَرَّاحِلُ ثَلَاثُ • كَانَ تَحْرِيمُهَا فِي الْأَمْرِ ٱلثَّالَثُ • وكان منا ذَّكُر : أن « عُمر بن الخطَّاب » كَان يقول وهو في المدينة : «اللهم بِينَ لَنَا ۚ فِي الْخَمْرُ بِيانًا شَافِياً ﴿ وَأَنَّهُ ذَكُر لَرْسُولَ اللَّهُ مَكُرُوهُ عَاقِبَةً شَرِبُهَا ٢ وَسَأَلُ الله تَحْرِيمُهَا ، وأنْ ناس مَن أهل المدينة كانوا يشربون الخمر ويأكلون المسر أَتُوا الرَّسُولُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلْكَ ، ﴿ فَأَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى : يَسَأَلُونَكُ عَنِ الْخَمْرِ والمسر، قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما • فقالوا هـذا شي. قد جاء فيه رخصة • نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك • حتى أتى رجل صلاة المغرب ، فحمل يقرأ قل يا أيها الـكافرون • أعد ما تعدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، فجعل لا يجو"ذ ذلك ولا يدري ما يقرأ • فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فكان الناس يشربون الخمسر

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۲/۰۸ وما بعدها ) . (۲) «کانوا اذا سکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضاً » . تفسیر الطبری (۲/۰/۲ ) :

خَتَى أَنْ يَخَى ۚ وَقَتَ الصَّلَاةِ فَكَدْعُونَ شُرَّتُهَا مُعَالِّونَ الصَّلَاةِ ، وهـمُ يعلمون أمست يَقُولُونَ \* قَلَمْ يَزُّ الوا كَذَلَكُ مَعْنَى انْزُلْ اللّهُ رَبَّعْالَى ؛ أَنْمُنَا الْخَمْسُ والمُعْمَاكُ وَالْأَرُلامَ ﴿ وَلَكُ ۚ قُولُهُ ۚ وَهُلُ أَنْتُمُ مَنْتُهُونَ ۗ فَقَالُوا ۖ أَنْتُهِينَا ۚ يَا رَبِّ ﴿ وَقَالَ الخرونَ مِنْ نزلت هذه الآية استب سُعد أبن أبي وقاض ، وذلك أنه كان الاعن وجلا عملي سَرُابُ لَهُمَا يَ فَصَرِبه صَاحِبة بَلْحَيُّ جَمَلٌ ، فَقُرْرِ أَنْفَه ، فَنزلَتْ فَهُمَا ، (٢) . ﴿ وَذَكُرُ أَنَ النَّاسُ لَمَا تُشَالُوا الرَّسُولَ أَنْ يَبِينِ اللَّهِ رَأَيْهِ فِي الخَمْسِ، فَأَسْسُرُقُ ب يُسْأَلُونَكُ عَنْ الْخَمْرُ وَالْمُسِرُ مَ قَالُواْ يَا رَسْتُولَ اللهُ دَعَثُنا نَتَفَعَ بَهِمَا كُمْتُ قَنَّال الله تعالى ، فلسكت عنهم ، وقالوا مما حرمًا - أي الحمر والمسر - علينا ، المسا قَالَ \*: فَيَهُمَا اثْنُمُ كَبِيرٌ وَمَنَافَعَ لَلنَائِشُ ﴿ فَكَانُوا يَشْرَبُونَ ٱلْكُمْرَ ۚ تَحْتَى كَانَ يُومُا أَمْنُ الأَيْنَامُ صَلَى وَجُلُ مَنَ المهاجِرَيْنَ أُمُّ أَصَحَابِهُ فِي المَعْرُبِ؟ فَخَلَطٌ فِي قَرَاءَتُنَا مُ فأنزلُ الله آية أغلظ منها : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري عَتَى تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ ، فَكَانُ النَّاسُ يَشَرَّبُونَ حَتَّى يَأْتَى أَحَدُهُمُ الصَّلاةُ وهـــو مُعْبِقَ ، وقالوا : يَا رَسُولُ اللَّهُ أَنَا لَا تَشْرَبُهَا قَرْبُ الصَّلَاةُ ، فَسُكُتُ عَنْهُمْ • فكأنُ سُكُرَانَ ﴿ حَتَّىٰ لَحَدُثُ حَادَثُ أَدَى الى نَزُولُ ۚ يَا أَيْهَا الدَّيْنَ آمَنُوا أَنَّمَا الْخَمْسِرُ والمنسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبو ، (٢) . • فقسال

the state of the s

، وقد ذكر بعض الرواة ، أن سبب نزول الحرّمة ، هو بسب تخاصـــــ «ستعد بن ابي وقاص » مع أنضاري ، بسبب غلبة الخمرة عليهما(٤) ، وذكر بعض آخر ، أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً ، فدعا قوماً من المهاجــــرين ، فشربوا الخمر حتى انتشوا ، فتفاخروا • « فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل ، ووقع الشرّ بين الطرَّفين ﴿ وَذَكَّرُ بَعْضُ آخَرُ ﴿ عَـــــــنَ

رسول الله : حرمت الخمر (٣) .

<sup>(</sup>۱) تفسير الطبرى (۲۲/۷) ، أسباب النزول (ص۱۱۲ ومابعدها) •

سورة المائدة ، الآلة

تفسير ابن كثير (۲/۲۶ وما بعدهه) ، (۱/٥٥/١) .

<sup>(</sup>٤) تفسير الطبري (٢/٢١٢) .

أبن عباس، قال: انما نزل تحريم الخمر في قبلتين من قبائل الأنصار ، شربوا ، غلما أن صحوا جمل الرجل يرى الأثر غلما أن صحوا جمل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان • وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي روءوفا رحيما ما صنع بي همذا ، حتى ونعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) ، •

وتذكر رواية أخرى ، أن سب تحريمها ، هو أن رجلا أخذ به السكر مأخذه ، فجعل ينوح على قتلى بدر ، فبلغ ذلك رسول الله ، فجاء فزعاً يجسر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه ، فلما عاينه الرجل ، رفع رسول الله شيئاً كان بيده ليضربه ، قال أعوذ بالله من غضب الله ورسول الله ، لا أطعمها أبداً ، فأنزل الله تحريمها(٢) ، وفي رواية أن د الآية نزلت في أنساس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى ، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم ، (٣) ،

ولما نزل الأمر بتحريم الخمر ، قال رسول الله : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها ، فجعلوا يأتونه بما عندهم منها ، وجمعوه ، ثم قال رسول الله : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله هذه الخمر ، قال : صدقتم ، ثم قال : فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحامله يالمحولة اليه وباثمها ومشتريها وآكل ثمنها ، ثم أمر فأريق ما جمع من ذلك الخمسسر(3) .

وفي كتب التفسير والحديث ، أن الخمر لما حرمت ، نادى المنسادي في سكك المدينة : ألا ان الخمر قد حرمت ، فأهرقها من كان يشرب آنذاك • كان فوم يشربون في بيت أبي طلحة ، يستقيهم أنس بن مالك ، وهمو أصغر الموجودين ، وكان في الموجودين أبو طلحة وأبو دجانة ومعاذ بن جبل وأبسبو

 <sup>(</sup>۱) تفسیر ابن کثیر (۲/۹۰) .

<sup>(</sup>۲) تفسیر الطبری (۲۱۱/۲) .

<sup>(</sup>٣) أسباب النزوال (١١٢)

<sup>(</sup>٤) تفسير ابن کثير (۲/٩٥) .

<sup>- 1. -</sup>



أيوب وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ، فلما سمعوا صدوت المنادي ينادي بالتحريم ، أمروا بالخمر فأريقت وكفوا عن الشرب<sup>(١)</sup> .

وكان نزول الأمر بتحريم الخمر في السسنة الثامنة من الهجرة على ما يظهر • روي عن • ابن عبّاس • أنه قال : • كان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صديق من ثقيف أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يا فسلان أما علمت أن اللسه حرمها ، (٢) •

(١) صحيح مسلم (١/٨٥ وما يعلما) .

<sup>(</sup>۲) ابن كثير (۹۳/۲) ، مسند الامام ابي حنيفة (۱۹۵) ، الحديث رقم ٤٢٨ ، طبعة صفوة الســقا ، حلب ١٩٦٢ ، عقود الجواهر (١٠٩/٢) وما بعدها) .



الجمعة العمدة العمدة

ارتجل رسول الله عن قياء عامداً المدينة صباح يوم جمعة ، فأدركت الصلاة ، صلاة المجمعة ، في بني سالم بن عوف ، ببطن واد لهم : وادى رانونا ، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله في الإسلام ، فخطب في هذه الحمعة ، وهي أول خطبة خطبها فيما قبل (١) ، فتكون صلاته هذه أول صلاة جمعة أقامها ، وتكون قد اقيمت في السنة الأولى من الهجرة ، وذلك قبل دخول ، يثرب » ، وتكون خطبته هذه ، أول خطبة جمعة في الاسلام ،

هذا ما ترويه الأخبار عن مبدأ صلاة الجمعة ، وقد وردت أخبار أخرى تذكر أن « أسعد بن زرارة » كان يصلي بأصحابه في المربد ، وكان جداراً محد راً ليس عليه سقف ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول (٢) ، « وروي أن الأنصار بالمدينة اجتمعوا الى أسعد بن زرارة ، وكنيته أبو امامة ، وقالوا : هلمو انجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله ونصلي ، فان لليه ووالسبت ، وللنصارى الأحد ، فاجعلوه يوم الحرو بنة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، وأنزل الله تعالى آية الجمعة ، فهي أول جمعة كانت في الاسلام قبل مقدم النبي » (٣) وورد في خبر اخر عن «عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائداً أبى حين كف بصره ، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حينا أسمع ذلك منه ، فقلت ان عجزاً أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت

<sup>(</sup>۱) الطبري (۲/۲۶) « دار المعارف » ، تفسير النيسابوري (۲/۲۸) « حاشية على تفسير الطبري » ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (۱/۹۶) ، ابن سعد ، طبقات (۱/۲۳۲) ، ابن سيد الناس • عيون الأثور (۱/۹۶) • (۲) ابن سعد ، طبقات (۱/۴۳۹) • (۲

<sup>(</sup>۱) ابن سعد ، طبقت (۱۰/۲۸) (۳) تفسير النيسابوري (۲۸/۲۸) «حاشية على تفسير الطبري» ·

مه كما كنت أخرج ، فلما سمِع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتساه أرأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما تشمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أي بني أكان أسعد أول من جمع منا بالدينة قبل مقدم رسول الله ، ضلى الله عليسه وسلم ، في هدم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له . بقيع الخضامات ، قلت : في منذ ؟ قال أربعون رجلا »(١) .

وورد: أن أول جمعة في الاستلام بعد جمعة رسول الله، لجمعة اجتمعيت يُحدُو اثني قرية من قرئ البحرين من قرئ عبد القيس (٢).

وروى «أبن سعد » رواية أخرى عن متشأ صلاة التجمعة ، ذكر سندها ، وقد جاء فيها : أن « مصعب بن عمير » « كان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم ، فيدعوهم إلى الاسلام ، ويقسرا عليهم القسران ، فيسلم الرجل والرجلان ، حتى ظهر الاسلام ، وفتنا في دور الأنصار كلها والعواليي ، الا دورا من أوس الله ، وهي : خطمة ووائل وواقف ، وكان مصعب يقر ئه موالله القرآن ويعلمهم ، فكتب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه أن يجمع بهم ، فأذن له ، وكتب أله : « أنظر من اليوم الذي يجهر فيه اليه و لستهم ، فاذا زالت السمس ، فازدلف الى الله فيه بركعتين ، واخطب فيهم ، الستهم ، فاذا زالت الشمس ، فازدلف الى الله فيه بركعتين ، واخطب فيهم ، ، فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خشمة ، وهم اثنا عشر رجلا ، وما شعم يومئذ الا شاة ، فهو أول من جمع في الاسلام جمعة » (٣) .

كما دو أن رواية أخرى يرفعها الى « ابن جريج عن عطاء » ، اذ قسال : « أول من جمع بالمدينة رجل من بني عبدالدار ، قال : قلت بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، فَمَه " ؟ قال سلفيان : يقول همو مصعب بسن عملية . (1) .

<sup>(</sup>١) ابن قيم الجوزية (١/ ٩٩) .

<sup>(</sup>۲) تفسير النيسابوري (۲۸/۲۸) « حاشية على تفسير الطبري » .

<sup>(</sup>٣) ابن سعد ، الطبقات (١٨/٣) .٠

 <sup>(</sup>٤) ابن سعد ، الطبقات ( ٣/١١٩ وما بعدما) .

وهذا التعليل هو محاولة للتوفيق بين الروايتين: رواية أهل المدينة التسي تنسب اقامة الجمعة الى « أسعد بن زرارة » وهو من سادات يشرب ، ورواية أهل مكة التي تنسب اقامة صلاة الجمعة الى « مصعب بن عمير » وهو منهم • وذلك أن أهل كل مدينة كان يتعصب لمدينته ، ويريد لذلك أن يلحق فضل اقامــــة صلاة الجمعة به ، كما تعصبوا في أمور أخرى لما لها من فضل ومنزلة فـــــي الاســـلام •

<sup>(</sup>١) سيرة ابن دحلان ( ٣٠٥/١ ) ﴿ حاشية على السيرة الحلبية ، ٠

 <sup>(</sup>۲) سیرة ابن دحلان ( ۱/۳۰۵) .

<sup>(</sup>٣) سبورة الجمعة ، الآية ٩٠



انشأم يرأسها « دحية بن خليفة الكلبي » أو غيره تحمل زيتاً أو طعاماً » وكسان رسول الله يخطب يوم الجمعة ، فلما سمعوا بها ، جعلوا يتسللون ويقومسون ليها ، خشية أن يسبقوا اليها ، فتباع ، حتى بقيت منهم عصابة اثني عشسسر رجلاً وامرأة ، وكانوا اذا أقبلت العير ، استقبلوها بالطبل والمزامير والكسبر والتصفيق ، فلما نظر رسول الله الى المصلين وقد انفضوا من حوله ، عنفهسم ووبخهم ، ونزل في حقهم ما نزل في الآية من ترك البيع حالة صلاة الجمعة الى توله : ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما ، قل ما عند اللسخير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين )(١) .

وكان رسول الله « اذا صعد على المنبر سلم ، فاذا جلس أذ ن المؤذن ، وكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين ، وكان يشير باصبعه ويؤمن الناس ، وكان يتوكّأ على عصا يخطب عليها يوم الجمعة ، وكانت من شوحط ، وكان اذا حطب استقبله الناس بوجوههم وأصغوا بأسماعهم ورمقوه بأبصارهم ، وكان ان يصلى الجمعة حتى تميل الشمس ، وكان له بنر د يمني طوله ست أذرع فسي برث أذرع وشبر ، وازار من نسج عنمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعين وشبر ، فكان يلسهما في الجمعة ويوم العيد ، ثم يطويان »(٢) .

<sup>(</sup>۱) الآية ۹ وما بعدها من سورة الجمعة ، تفسير الطبري ( ٢٦/٢٨ وما بعدها ) ، تفسير النيسابوري ( ٢٨/٨٨ وما بعدها ) ، حاشية على تفسير الطبري » ، تفسير ابن كثير ( ٤/٣٦٣ وما بعدها ) ، الواحدي : أسبب النزول ( ص ٣٢٠ ) ، مسند الامام أبي حنيفة ( ٧٧ وما بعدها ) ، عقود الجواهر ( ١/٢٧) ، آثار السنن ( ٢/٨٨ ) ، تيسير الوصول ( ١٨٢/١ ) ،



## خطبة الجمعة

دونت كتب السير والأخبار نص أول خطبة خطبها رسول الله بصلاة الجمعة ، وهي خطبته التي خطبها في « مسجد بني سالم » ، يوم صلّى أول صلاة جمعة ، وقد راجعت نصها في الموارد المذكورة ، فوجدت أنها مختلفة متباينة ، فهي طويلة في مرجع ، وهي قصيرة في مرجع آخـر ، ثم ان نصها يختلف أيضاً ، روى « الطبري » خطبته على هذه الصورة :

« الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأومن بـــه ولا أَكَفَرِه ، وأعادي مَن ْ يكفره ، وأشهد أن لا آله الا ْ الله وحده لا شــريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلت من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسنُوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد. غوى وفر َط ، وضل ضلالاً بعيداً • وأوصيكم بتقوى الله ، فإن اخير ما أوصى به المسلم ُ المسلم َ ، أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حدركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكراً ، وان تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربّه ، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة • ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر" والعلانية، لا ينوي بذلك الا وجه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعـــد الموت ، حين يفتقر المرء الى ما قدّم ، وما كان من سوى ذلك يود ً لو أن بينهــا وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد • والذي صـــــــدق قُولُه ، وأنجز وعـــده ، لا خلف لذلك ، فانَّه يقول عز ً وجل َّ : ( ما يُسِدُّلُ ۗ القول' لدي َ وما أنا بظلام للعبيد ) فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فانه من يتق الله يكفر ْ عنه سيِّئاته ، ويعظم ْ له أجــراً ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظیما • وان تقوی الله یُـو َقّی مقته ، ویـَوقّی عقوبته ، ویوقی ــُخُطه ، وان تقوى الله يُبيِّض الوجوه ، ويرضي الربِّ ، ويرفع الدرجة •

خدوا بحظكم ، ولا تفر طوا في جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ، ونهسج كم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله اليكم ، وعادوا أعداء ، وجاهدوا في الله حق جهاد ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ، ليه لميك من هكك عن بينة ، ويحيا من حي عن بينة ، ولا قوة الا بالله ، فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فانه من ينص لمح ما بينه وبيسين الله يك فيه الناس ولا يقضون على الناس ولا يقضون على الناس ولا يقضون على الناس ولا يقضون على ، ويملك من الناس ولا يملك و منه ، الله أكبر ، ولا قوة الا بالله العظيم ، (١) .

وذكر رواة آخرون أن أول خطبة خطبها في مسجد بني ســـالم كانـــت على هذا النحـــو:

«حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمّا بعد ، أيها النساس ، فقد موا لأنفسكم ، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليد عَن غنمه ليس لسه راع ، ثم ليقولن له ربّه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه له أله أنك رسولي فبلغك ؟ وآتيتك مالا وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك المنظرون يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرون قد امه فلا يرى غير جهنم ، فلينظرون يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرون قد امه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقة من تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فان بها تُجزى الحسنة عشر أمثالها الى سبع مئة ضعف ، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته »(٢) .

وذكر « ابن قيم الجوزية » أن رسول الله « لم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم ، لا طرحة ولا زيقاً واسعاً ، وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده . فاذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيء البتة ، لا مؤذن ولا غيره . وكان اذا قام يخطب ، أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر • كذا ذكره عنه

<sup>(</sup>١) الطبري ( ٣٩٤/٢ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٢) المقريزي ، امتاع ( ٤٦/١ وما بعدها ) ، زاد المعاد (٩٩/١) يوجد ختلاف في بعض مواضع النص عما ورد في امتاع الأسماع للمقريزي .

أبو داوود عن ابن شهاب • وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك • وكسان أحياناً يتوكاً على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكاً على سيف • وكثير من الجهلة على أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح ، من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توكاً على العصا وعلى القوس • الثاني أن الدين اتما قام بالوحثي • وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التي كان يخطب فيها ، انما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف ، (١) وعادة توكا الخطيب على عصا أو اعلى قوس ، عادة عربية قديمة • فقد كان الخطيب في الحاهلية يأخذ المخصرة بيده ، وهي ما يتوكأ عليه كالعصا وندوه ، فلا يخطبون الآ بالمخاصر ، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي ، ويشسيرون العصا والقنا ، ومنهم من كان يأخذ المخصرة في خطب السلم ، والقسي في الحطب عند الخطوب والحروب (٢) •

وكان حكام العرب في الجاهلية يستعملون العصا عند جلوسهم للحكم بين الناس ، وكانوا يجلسون على منبر أو سرير ، وقد عرف « ربيعة بن مخاشن » ، أو أبوه « مخاشن » بذى الأعواد ، وذكر أهل الأخبار أنهما انما عرفا بذلك لأنهما أول من جلسا على منبر أو سرير في أثناء النظر في القضاء بين المتخاصمين •

وطالما قرأنا عبارة « وهو ممن قرعت له العصا » و « ان العصا قرعت لذي الحلم » أو « أول من قرعت له العصا عامر بن الظّر ب العدد واني » (٣) ووجدناها تلازم ذكر الحكام ، تلازماً يدل على أن العادة العربية القديمة كانت استعمال العصا أو القوس ، لا السيف حين الخطبة أو النظر في أمر من أمرود الناس ، وأن الرسول ومن جاء بعده من الراشدين توكروا عسلى العصي لا السيوف .

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (١/٨٤) ٠

<sup>(</sup>۲) بلوغ الأرب ( ۱۵۳/۳ ) .

<sup>(</sup>٣) بلوغ الأرب (١/٣١٦) ، اليعقوبي (١/ ٢٩٩) ، اللسان (٤/ ٣١٦) ، العروس (٢/ ٤٤٠) .

صالاة العيدين المالي

وصلى رسول الله صلاة العبد يوم القطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العبد يوم الأضحية ، وكان يصلي العبدين قبل الخطبة بغير أدان ولا اقامة ، وكانت تحمل العنزة بين يديه ، وكانت العنزة للزبير بسبن العوام ، قدم بها من أرض الحبشة ، فأخذها منه الرسول(١) .

والمصلّى على باب المدينة الشرقي ، وكان اذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بنساء ولا حائط ، فكان الرسول يمشى اليه لصلاة العيدين فيه ، ولم يصل العيسسد بمسجده الا مرة واحدة : أصابهم مطر ، فصلّى بهم العيد في المسجد ، وكان لبس للخروج اليهما أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعسة ، ومرة كان يلبس بُر ° د يَن أخضرين ، ومرة برداً أحمر مُصْمَتاً ، (٢) « وكان بأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن و تراً ، وأما في عيسسد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى ، فيأكل من أضحيته ، (٣) ،

وكان يغتسل يوم العيد قبل خروجه ، ثم يخرج ماشياً بعد أن يكون قسد بس خير لباسه ، وتجمل أحسن هيأة ، والعنز ة تحمسل بين يديسه ، فاذا وصل الى المصلى ، نصبت بين يديه ليصلى اليها ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى (1) .

وذكر « الطبري » أنه في السنة الثانية من الهجرة « حملت العَنَزة لـــه أي الرسول » الى المصلى ، فصلتى اليها ، وكانت للزبير بن العوام ـ كـــان النجشي وهبها له ـ فكانت تحمل بين يديه في الأعياد ، وهي اليوم فيما بلغنـــي عند المؤذنين بالمدينة »(٥) .

<sup>(</sup>۱) ابن سعد ، طبقات (۲۵/۱۱ وما بعدها ) ، العنزة : عصا قصيرة في سنان ، ولها زج في أسفلها ، المقريزي ، امتاع (۱/۳/۱) ابن سيد الناس ، عيون (۲۳۹/۱) .

<sup>(</sup>٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ( ١٢١/١) ٠

<sup>(</sup>۳) زاد المعاد (۱/۱۲۱) .

<sup>(</sup>٤) زاد المعاد (١/١١) ٠

<sup>(</sup>٥) الطبري (٢/ ٤١٨) .

وقد ذكر « الطبري » : أن صلىلاة العيد كانست في السنة الثانيـــة من. الهجرة (١) • وورد : أن رسول الله أقام بالمدينة عشــر ســنين يضحي في كل. عام (٢) • وأن نزول فرض رمضان ، كان بعد ما صـــرفت القبلة الى الكعبــــة بشـــه (٣) •

وذكر أن رسول الله قام قبل يوم الفطر بيومين خطيباً ، فعلم الناس ذكاة الفطر ، وخرج الى المصلى يوم الفطر ، فصلى بالناس صلاة الفطر (٤) • فتكون زكاة الفطر اذن قد فرضت مع هذه الصلاة •

وكان اذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على حفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم ، وان كان يريد أن يقطع بعشاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وانما كان يخطبهم قائماً على الأرض • وكان يحثهم فسى خطبته على التصدق ، فيقول : تصد قوا • فأكثر من يتصدق النساء بالقسر طوالخاتم والشيء (٥) •

وكان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فاذا صـــلى. وخطب ، أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلا ، فذبحه بيده بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتسى. بالآخر ، فيذبحه هو عن نفسه بيده ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيأكل هو وأهله منه ويطعم المساكين ، وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية (٢) ،

<sup>(</sup>١) الطبري (٤١٨/٢) « دار المعارف » ٠

<sup>(</sup>۲) ابن سعد ، طبقات (۲۸/۱ وما بعدها) ٠

<sup>(</sup>۳) ابن سید الناس ، عیون (۲۳۸/۱) .

<sup>(</sup>٤) المقريزي ، امتاع (١٠٣/١) ، ابن سيد الناس، عيون (١/٢٣٨) ٠

<sup>(</sup>٥) زاد المعاد (١/٢٢/) .

<sup>(</sup>٦) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٩) ٠

كان الرسول حين قدم المدينة ، اذا حُضر ميت حضره واستغفر له ، حتى اذا قبض ، انصرف ومن معه ، وربما قعد حتى يدفن ، فوجد المسلمون أن في ذلك مشقة على الرسول وحبساً ، فقرروا ألا يخبروا الرسول بخبر أحد يحتضر حتى يقبض ، فكانوا يأتونه بخبر الوفاة ، فيأتي الميت فيصلى عليه ويستغفر له ، فربما انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، ثم اجتمعوا وقالوا : والله لو أنا لم نشخص رسول الله ، وحملنا الميت الى منزله حتى نرسل اليه ، فيصلسى عليه عند بيته ، لكان ذلك أرفق به وأيسر عليه ، ففعلوا ، ثم جرى ذلك مسن فعل الناس في حمل جنائزهم والصلاة عليها في ذلك الموضع ، الذي عسرف به موضع الجنائز ، (۱) ،

وذكر أيضاً أن أهل الميت كانوا يجهزون ميتهم ويحملونه الى رسول الله «على سريره ، فيصلي عليه خارج المسجد ، ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وانما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي على «سهيل بن بيضاء » وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته ، (٢) .

ولعل" «أسعد بن زرارة » ، أول من صلى عليه الرسول صلاة الجنسازة. عليه • فقد ذكر أنه تُو في بالمدينة قبل أن يفرغ الرسول من بناء مسجده ، فحضر الرسول غسلَه وكفّنه في ثلاثة أثواب منها برد ، وصلى عليه ، ومشى أمام جنازته ، ودفنه بالبَقيع • فكان أول من دفن بالبَقيع (٣) • وقد كان « كلشسوم ابن الهدم » قد تُو في بعد مَقَد مَ الرسول يَشْرِب َ بعدة قليلة (٤) •

وروى أن الرسول صلى على الموتى بعد أن دفَّنوا ، اذ سمع من النــــاس

<sup>(</sup>١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٥٧) ٠

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۱/۱۹۹۱ وما بعدها) •

<sup>(</sup>٣) الطبري (٢/٣٩٧) ، طبقات ابن سعد (٣/ ٦١١) .

<sup>(</sup>٤) ابن سعد ، طبقات (٣/ ٦٢٤) ، الطبرى (٢/ ٣٩٧) .

وذكر أنه «كان اذا قدم اليه ميت يصلّى عليه ، سأل هل عليه دَيْن ، أم لا ؟ فان لم يكن عليه دين صلّى عليه ، وان كان عليه دين لم يصلّ عليه ، وأذ وأذ ن لأصحابه أن يصلّوا عليه ، فان صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدّينه ، ولا يدخلُ الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلّى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته ، (٣) .

وكان الرسول اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه ، وهذه كانت سنة خلفته الراشدين من بعده ، وسن لمن تبعها ان كان راكباً أن يكسون وراءها ، وان كان ماشياً ان يكون قريباً منها ، امنا خلفها أو أمامها ، أو عسس شمالها ، وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملاً ، وذكر أن دبيب الناس بالجنازة خطوة خطوة عمل مستحدث ، وأنسه تشبه بأهل الكتاب ، والظاهر أن يهود يشرب كانوا يبطئون في سيرهم بالجنازة ، إذ ورد في الأخبار أنهم كانوا يسيرون بجنائزهم ببلط ، فورد النهي عن ذلك (٤) ،

### صلاة الغائب

ويروي أهل الأخبار أن الرسول لما بلغه خبر موت النجاشي صلى عليه حلاته على الميت و تعرف هذه الصلاة بصلاة الغائب و غير أن الفقهاء مختلفون في حكم هذه الصلاة ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم و وذكر « ابن تيمية » : « أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلتي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي ، لأنه

 <sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۳/٥٥ وما بعدها) ٠

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۱/۱۲) .

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (١/١٤١) •

<sup>(</sup>٤) زاد المعاد (١/٤٤١) .

مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وان صلى عليه حيث مات ، لم يصل علمه الغانب ، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، (١)

وقد كان الجاهليون يصلّون على موتاهم • وصلاتهم هي وقوفهم على قبر ميتهم ، وقيام من يذكر محاسنه وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس عليه • ويقال لذلك « الصلاة » • وقد أطلق الاسلام عليها وعلى الندب والأعمـــــال الأخرى « دعوى الجاهلية » ، ونهى عنها(٢) •

# صسلاة الغوف

صلى الرسول صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخسرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم ، ثم قضى هو الاء ركعة وهو الاء ركعة ووقد عرفت هذه الصلاة بصلاة الخوف ، لأنها أقيمت والمسلمون في خطر اذ ذلك ، وللفقهاء آراء في عدد ركع وسلمود هذه الصلاة ، وقد ذهب الأمام أحمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان ، ، ، وعن جابر بن عبدالله ، قال : صلاة الخروف بكمسسة ، (٥) ،

وورد عن « جابر » أنه قال : « غزونا مع رسـول الله ، صلى الله عليــــه

<sup>(</sup>١) زاد المعاد ( ١/١٤٥) .

<sup>(</sup>٢) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٢/٤٠٦) ،

J. Wensinch, some Semitic Rites of Mourning and Religion in Verh. AW. New Series, Vol., XVIII, No. 1, Chap. 2, and 3, Shorter-Ency. of Islam, P. 497.

 <sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (٢/٢١٢ وما بعدها) ، الروض الأنف (٢/١٨٢) .
 (٤) زاد المعاد (١٤٦/١ وما بعدها) .

<sup>(</sup>٥) تفسير ابن كثير (١/٢٥٩) .

<sup>-</sup> VY -

وسلم ، قوماً من جُهيْنَة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميثلة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر ، قال : صفينا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما أقاموا ، سجد الصف الأول ، فلما أقاموا ، سجد الصف الأول ، وتقدم الصلى الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سيجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سيجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سيجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما الله عليه وسلم ، (۱) ،

وذكر أن رسول الله صلى صلاة الخسوف ، غزاة ابن عينة ليلة الأربعاء لثلاث خلون من ربيع الأول سنة ست ، فخرج رسول الله يوم الأربعاء ، واستخلف على المدينة ، ابن أم مكتوم ، وأقام بذي قرد يوماً وليلة ، فيكسون تأريخ أول صلاة من صلوات الخوف في السنة السادسة من الهجرة (٢) ، وتكون هذه الصلاة اذن من الصلوات التي نزل الأمر بها بالمدينة ،

وذكر في روايسة : أن « خالد بن الوليسد » كان على رأس المسسركين بـ « عُسْفان » ، وقد تداول المشركون فيما بينهم في خطة يباغتون بها المسلمين

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (٢/٢١٤) ٠

<sup>(</sup>۲) المقريزي ، امتاع (۱/۲۲۲) .

 <sup>(</sup>٣) المقريزي ، امتاع (١/١٨٨ وما بعدها ) ، مسند أحمد (٤/٥٥ وما بعدها ) ، شرح سنن أبي داوود (١/١٨١) ، شرح سنن النسائي (١٨٦،١٧٧/٣)

فيهجمون عليهم هجوماً خاطفاً يأخذهم غفلة ، ثم قال قائلهم: « ان لهؤلاء صلاة هم أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم ، أجمعـــوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميــلة واحدة » • فأمر الرسول أن يقسم أصحابه ، وأن يصلى بهم صلاة الخوف(١) •

وورد في رواية أخرى يرويها « ابن اسحاق » : أن صلاة الخوف انمسا كانت في غزوة ذات الرقاع • وقد وقعت هذه الغزوة بعد غزوة يني الخضير • وجعلها « الواقدي » في المحرم سنة خمس من الهجرة • وذكر في رواية : أن صلاة الخوف انما كانت به « بطن نخل » » « نخل » » وذلك أنه خرج يتلقسى عير قريش آتية من الشأم ، حتى اذا كان بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله ، عازماً الفتك به • فلم يتمكن منه • ثم نادى رسول الله بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلتى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثسم سلم ، فكانت للرسول أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، فيومئذ أنزل الله عسر قرحل في اقصار الصلاة ، وأمر المؤمنون بأخذ السلاح (٢) .

وقد تباينت روايات أهل الأخبار في وقت صلاة النبي صلاة الخوف وقد سبة الى هذا التباين و الطبري ، اذ قال : و وقد اختلفت الرواية في صفة صلاة رسول الله صلتى الله عليه وسلم هذه الصلاة ببطن نخل اختلافاً متفاوتاً ، كرهت ذكره في هذا الموضع خشية اطالة الكتاب ، وسأذكره ان شاء الله في كتابنالله المسمى ( بسيط القول في أحكام شرائع الاسلام ) في كتاب صلاة الخوف منه المنه ، كما نبة الى ذلك أيضاً و ابن قيتم الجوزية ، ، وناقش مختلف الروايات عن و غزوة ذات الرقاع ، ، وخلص منها الى أن هذه الغزوة انمسا

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية (۲/۱۱۰ وما بعــدها ) ، تفسير ابن كثير (۸/۱) ۰

<sup>(</sup>٢) الطبري (٢/٥٥٥ وما بعدها ) « غزوة ذات الرقاع » •

<sup>(</sup>٣) الطبري (٢/٧٥٥) ٠

كانت بعد الحندق ، بل بعد خيبر ، لا قبل المخندق كما يرد ذلك في كتب بالمأهل السير والمغازي ، ، خطأ ، ثم تطرق الى ذهاب نفر من أهل الأخبار الى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين : مرة قبل الحندق ومرة بعدها ، فقال : ان ذلك « على عادتهم في تعديد الوقائع اذا اختلف ألفاظها وتأريخها ، ولو سلم لهذا القائل ما ذكره ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلتى بهم صلاة الحوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفان وكونها بعد الحندق » (١) ، وقد خلص من مناقشته الى أن صلاة الحوف كانت بعد الحندق ، بل بعد خيبر ،

وقد نص في « سورة النساء » على صلاة الخوف (٢) •

وقد أباحت الشريعة اليهودية تقصير الصلاة عند الخسوف • وجسوزت لمن يكون في حالة خوف تقصير صلاته • وتكون هذه الصلاة ، صلاة الخوف • وقد نص عليها في « التلمود » (٣) •

#### صلاة الاستسقاء

هي الصلاة التي تقام عند انحباس المطر وتذكر روايات أهل الأخبار أن الرسول كان اذا استسقى ، خرج الى المصلى فاستسقى ، وتذكر بعضها أنه كان يحول رداءه ، أي يقلبه ، ويصلى ركعتين ، ويرفع يديه في الدعاء ، وكسان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء (٤) .

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٢/١١٠ وما بعدها) .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ( ١/٥٩٦ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٣) بركوث ، (٤/٤) ،

Tr. Berachoth, IV, 4.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (٣/٢٤) ٠

ويكاد يكون في حكم الاجماع ما ورد في الأخبار من أنه كان يقلب رداءه في صلاة الاستسقاء ومن أنه يحوله بأن يجعل « الأيمن » على الأيسر ، والأيسر على الآيمن ، وظهر الرداء لبطنسه ، وبطنه لظهـــره • وكان الرداء خميصة سوداء » (۱) • وورد : أنه « وعد الناس يوماً يخرجون فيه الى المصلى ، فخرج المحلمت الشمس متواضعاً متبذلا متخشعاً متوسلا متضرعاً » (۲) فصلى بهم صلاة الاستسقاء ، ودعا الله لينزل الغيث على عباده ، وهو متجه نحو القبلة ، ورفع يديه بالدعاء ، وبالغ بالرفع حتى بدا بياض ابطيه •

ويظهر من الأخبار أن الرسول لم يكن يتقيد بموضع معين في الاستسقاء ، وأقد استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، واستسقى بالمصلى ، واستسقى على منبر المدينة ، أي على منبر مسجده ، استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة ، واستسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ، واستسقى عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى « باب السسلام » نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد ، واستسقى في بعض غرز واته ، ويظهر من هذه الأخبار أن المستسقاء قد كان بغير صلاة أيضاً ، أي مجرد دعاء (٣) .

وقد صلى الجاهليون من أجل الاستسقاء أيضاً ، فكانسوا اذا احتبس عنهم المطر يجمعون البقر ويعقدون في أذنابها وعراقيبها السلع والعشر ويصعدون بها في الجبل الوعر ، ويشعلون فيها النار ، ويزعمون أن ذلك من أسباب المطر ، ويسمون هذه النار التي تنزل الغيث لهم به « نار الاستمطار ، (2) .

ونار الاستمطار هذه ، وان اختلفت في صورتها عن صورة صلاة الاستسقاء ولكنها على كل صلاة مثل هذه الصلاة حيث العقيدة والفكرة .

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۱/۱۲۳) .

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۱/۲۳) .

<sup>(</sup>۳) زاد المعاد (۱/۱۲) .

<sup>(</sup>٤) صبح الأعشى (١/٩٠١) ، خرانة الأدب (٢١٢/٣) ، بلوغ ا**لأرب** (١٦٤/٢) .



وعرفت صلاة الاستسقاء عند الشعوب الأخرى كـــذلك ، وفي الأديان الأخرى ه فصلاة الاستسقاء معروفة أيضاً في اليهودية وفي النصرانية ، وقد كان الرومان واليونان يصلون صلاة الاستستقاء ، واذا لم ينزل الغيث عليهم بعـــد صلواتهم هذه ، عمدوا الى السحر(١) .

# صلاة الغسوف والسكسوف

وفي جمادي الآخرة من السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة ، صلى الرسول صلاة الخسوف أيضًا ، حين كسفت في أيامه (٣) .

ولما انكشفت الشمس على عهد رسول الله نودي به « الصلاة جامعــــة ، • مركع رسول الله تركعتين في سجدة (٤) • وذكر غير ذلك (٥) •

وذكر أن الشمس لما كسفت خرج رسول الله « الى المسجد مسموعاً فزعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار • • فتقدم ، فصلى ركعتين (٢) » «فكان في كل ركعة ركوعان وستجودان ، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأدبع سجدات (٧) • ورويت روايات أخرى عن عدد الركعات وعدد السجدات (٨) •

J.G. Frazer, The Golden Bough, I, 89.

<sup>(</sup>۲) المقریزی ، امتاع (۱/۱۹۶) وما بعدها ۰

<sup>(</sup> $\gamma$ ) oursign amula ( $\gamma$ )  $\gamma$ 

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (٣٤/٣) ٠

<sup>(</sup>٥) صحيح مسام (٣/٣٠ وما بعدها ) ، مسند الامام أبي حنيفة ، (ص ٨٤) .

<sup>(</sup>٦) زاد المعاد (١/١٢٣) ٠

<sup>· (</sup>۱۲۳/۱) زاد المعاد ( ۱۲۳/۱)

<sup>(</sup>A) زااد المعاد ( ۱/٤/۱ وما بعدها ) ·



وصادف انكساف الشمس يوم وفاة « ابراهيم » بن الرسول » « فقسال الناس: انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصل الناس ست ركعات في أربع سجدات » (۱) • ويذكرون أن الرسول خطب بعد صلاته خطبة ، كان مما جاء فيها : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله أكبر ، وكبروا ، وتصد قوا • • » (۲) • أو « أما بعد ، فان وجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهسل الأرض ، وانهم قسد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة » (۳) • ويظهر أن في اشارة الرسول هذه ، رداً على من قال : انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم •

وقد أدى رسول الله صلاة الكسوف والخسوف في مسجده بالمدينة ، ولم يذكر أحد من الثقات أنه أداهما في « المصلى » ، أو في مكان آخر بالعراء •

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۱/۱۲۵) .

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (١/١٢٤) ٠

<sup>(</sup>۳) زاد المعاد (۱/۱۲۶) .



## السجد

والمسجد ، هو الموضع الذي يتعبد فيه المسلمون • هذا ما نفهمه من اللفظة في الزمن الحاضر ، وذلك تمييزاً له عن « الكنيس » أو « التسوراة » ، وهو موضع متعبد النصارى • وقد سمي المسجد مسجداً ، لأنه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود (١) •

و نجد لفظة « مسجداً » في لغة بني إرم ، وفي النبطية ، وتعني موضع عبادة (٢) • ووردت بهذا المعنى كذلك في العبرانية (٣) •

ولم يكن للمسلمين قبل الهجرة مسجد معين ، لتسترهم وخسوفهم من قريش ، وكان الرسول يخرج مع علي وغيره الى الشعاب خارج مكة للصلاة هناك ، كما كانوا يصلون في بيوتهم ، وفي بيت « ابن الأرقم » ، وقد روي أن الرسول صلى في الكعبة ، وصلى بها عمر بن الخطاب ، أما بناء خاص يؤمسنا المسلمون للصلاة فان ذلك لم يقع بمكة الا بعد الفتح ، حيث صارت الكعبة فيها أعظم مسجد في الاسلام ،

ويجب اعتبار مسجد قُباء ، أول مسجد أسس في الاسلام ، لأنه أسس والرسول بقباء بعد ، لم يدخل المدينة ، وهو الذي أسسه لأهل قباء ، و « لما صُرفت القبلة الى الكعبة أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسجد قباء ، فقد م جدار المسجد الى موضعه اليوم وأسسه » ، « ونقل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الحجارة لبنائه ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأتيه

<sup>(</sup>١) المفردات ، للراغب الاصفهاني (٢٢٣) ٠

Cooke, North Semtic Inscriptions, P., 238, Shorter Ency. of (7) Islam, P., 330.

Shorter Ency. of Islam, P., 330.

T) \_\_\_

<sup>(</sup>٤) المقريزي ، امتاع الأسماع (٤٦/١) ، تأريخ الطبري (٣٨٣/٢) «دار المعارف » ، الروض الأنف (١١/٢) \*

كل سبت ماشياً ، • • • وكان عمر يأتيه يوم الاتنين ويوم الخميس ، (١) • وذكرر أنه هو المسيجد الذي بني على التقوى ، المذكور في القرآن<sup>(٢)</sup> •

أما ثاني مسجد أسسه الرسول ، فهو مسجده بالمدينة • أسسه على مربد كان ليتيمين • اشتراه ، ثم بناه • وقيل : كان موضع المسيجد لبني النجار ، وكان فيه نخل وحر ث وقبور من قبور الجاهلية ، فأمر رسول الله بالنخسل فقطع ، وبالحرث فأفسد ، وبالقبور فنبشت ، وكان رسول الله يصلي في مرابض. الغنم ، وحيث أدركته الصلاة (٣) •

وبني رسول الله مسجده يساعده في ذلك أصحابه ، وجعل ينقسل معهم الحجارة بنفسه ، وكان قد أمر باللبن فضرب ، وبالأسس فشقت ، وجعلسوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن ، فجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مئة ذراع ، وفي الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع ، ويقال كان أقل من مئة ، وكان في المربد ماء مستنجل (٤) ، فسيروه حتى ذهب ، وجعل قبلته الى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب ، وجعل عمده الجذوع ، وسقفه جريداً ، وبنى بيوتاً الى جنبه باللبن ، وسقفها بجذوع النخل والجريد ، فلما فرغ من البناء ، بنى بعائشة (٥) ،

وكان يرسول الله ينقل الحجارة ، وهو يقول :

وورد أن رسول الله سقف مسجده بالجريد ، وجعل قبلتـــه من اللبن ،

 <sup>(</sup>۲٤٤/١) طبقات ابن سعد (۱)

<sup>(</sup>۲) التوبة ، الآية ۱۰۸ •

<sup>(</sup>٣) الطبري ( ٣٩٦/٢ وما بعدها ) ، الروض الأنف (١٣/٢) ٠

<sup>(</sup>٤) أي مستنقع ٠

<sup>(</sup>٥) طُبقات ابنَّ سبعد (١/٢٣٩) ، الطبري (٢/٣٩٧) ، المقريزي ، امتاع: (١/٧٤ وما بعدها ) •

<sup>(</sup>L) ابن سعد ، طبقات ( ۱/۲٤٠ وما بعدها ) ·

ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض • وجعلت عمده من جذوع النحل فنخرت في خلافة عمر فجردها ، فلما كان عثمان بناه بالحجارة المنقوشة بالقصة وسقفه بالساج وجعل قبلته من الحجارة ، فلما كانت أيام بنى العباس بناه محمد ابن أبي جعفر المهدي ووسعه وزاد فيه ، وذلك في سنة ستين ومئة ، ثم زاد فيه المأمون في سنة ثنتين وماثتين وأتقن بنيانه (١) •

وكانت بيوت النبي تسعة ، بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد ، وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض مسقفة بالجريد أيضاً • وكانت سقوفه واطنة ، وحجره أكسية من الشعر مربوطة في خشب عرعر • ولم تكن حلق للأبواب ، فكانت تقرع بالأيدي • ولما توفى أزواج النبي خلطت البيوت ، والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبدالملك • فلما ورد كتابه بذلك ضبح أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته • وكان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت زمن بني أمسة قاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم (٢) •

وفي رواية عن « الزاهري » : أن « سعد بن زرارة ، كان قد اتخذ المربد مسجداً قبل الهجرة ، وكان أسعد بناه ، ويصلي بأصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول • فلما جاء الرسول ، أمر بتغيره وبالتعويض على أصحابه على نحو ما ذكرت (٣) • ولو أخذنا بهذه الرواية يكون « المربد » الذي هو موضع مسجد الرسول ، أول مسجد بالمعنى المفهوم من المسجد في الاسلام •

أما بيت الرسول ، فقد كان مسجد الرسول بمكة ، يصلي به مع خديجة وعلي حين يكون فيه • وأما بيت الأرقم ، فقد كان مسجداً أيضاً ، يصلي فيــه من كان حاضراً فيه من الجماعة الصغيرة حين دنو وقت الصلاة •

وقد اتخذ ناس معدمین من أصحاب رسول الله لا منازل لهم مسجده منوی ینامون فیه ویظلون فیه ما لهم مأوی غیره • فکان رسول الله یدعوهم الیه باللیل اذا تعشی ، فیفرقهم علی أصحابه ، وتنعشی طائفة منهم معه • وقد عرف هــؤلاء

<sup>(</sup>١) الروض الأنف (١٣/٢) ٠

<sup>(</sup>٢) الروض الأنف (١/١٣ وما بعدها) ٠

<sup>· (</sup>٣) ابن سعد ، طبقات ( ١/ ٢٣٩) .



بأصحاب الصُنفُّة َ ، وكانوا لا مساكن لهم بالمدينة ولا عشائر ، فحث رسول الله عليهم الناس بالصدقة ، وكانوا يصلون خلف رسول الله ، وهم جياع ، وليس على بعضهم أردية من شدة الفقر (١) .

وعرف مسجد آخر به « مسجد الضراد » • وكان أصحابه الذين بنسوه النبي عشر رجلا ، فأتوا رسول الله ، وهو يتجهز الى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة المشاتية ، وانا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : انبي على جناح سفر وحال شغل ، \_ أو كما قال رسول الله \_ ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه ، (٢) فلما أقبل رسول الله من غزوة تبوك ، أتاه خبر المسجد ، فأمر رسول الله انتين من أصحابه فقال لهما : « إنطلقا الى هذا المسجد الظالم أهلسه فاهدماه وحرقاه ، و فضرجا فحرقاه وهدماه ، و تفرقوا عنه ، وقد كان هدمه في السنة التاسعة هن الهجرة (٣) ،

وفي هذا المسجد نزل: « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الآ الحسنى ، والله يشهد انهم لكاذبون ، (٤) •

وكان المذكورون ومن انحاز اليهم قد تآمروا فيما بيهم على الكيسد المسلمين ، وكانوا يتلصصون الأخبار ويتكلمون فيما بينهم همساً حين يكونون مع المسلمين في المسجد ، فأحس بهم نفر من الصحابة ، فقرروا لذلك بناء مسجد الضهرار ، لينفردوا به ، ويتخذوا ما يرون اتخاذه من قرار لاثارة الناس على الرسول ، وكان «عدالله بن نبتل» يستمع حديث رسول الله ثم يأتي به المنافقين (٥) ،

<sup>(</sup>١) ابن سعد طبقات (١/٢٥٥ وما بعدها) ٠

<sup>(</sup>۲) الطبري (۳/۱۱۰) ، نهاية الأرب (۲۱/۲۱ وما بعدها ) ، ابن سيد الناس (۲/۲۲) .

<sup>(</sup>٣) الطبري (٣/ ١٠٩ وما بعدها ) ، نهاية الأرب (١٦/ ٤٢٧ ) ، المقريزي المتاع (١/ ٤٨٠ وما بعدها ) •

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>٥) المقريزي ، امتاع الأسماع (١/٤٨٢) .

<sup>- 44 -</sup>

فبلغ الرسول ذلك ، وبلغه أن و أبا عامر ، المعروف بالراهب ، قال لهم : إبْنُوا مسجدكم ، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم ، فآتي بجند من الروم ، فأ خرج مجمداً وأصبحابه ، (۱) ، فبسلغ ذلك رسول الله ، وتركهم يتمون مسجدهم ، ثم أمر بما أمر به ،

و ولما استخلف أبو بكر لم يحدث في المسجد شيئًا • واستخلف عمر ، فوسعه ، فكلم العباس بن عبدالمطلب في بيع داره ليزيدها فيه ، فوهبها العباس قد وللمسلمين ، فزادها عمر في المسجد • ثم إن عثمان بناه في خلافته بالحجارة والنصة وجعل عمده حجارة وسقفه بالساج وزاد فيه ونقل الهيه الحصباء من المقيق •

وكان أول من اتخذ فيه المقصورة « مروان بن الحكم » بناها بحجارة منقوشة ، ثم لم يحدث فيه شيء ، الى أن ولى الوليد بن عبدالملك بعد أبيه ، فكتب الى « عمر بن عبدالعزيز » ، وهو عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وبنائه » وبعث اليه بمال وفسيفساء ورخام وبشمانين صانعاً من الروم والقبط من أهل الشام ومصر ، فبناه وزاد فيه وولى القيام بأمره والنفقة عليه « صالح بن كيسان » وذلك سنة سبع وثمانين ، ويقال في سنة ثمان وثمانين ، ثم لم يحدث فيه أحد من الخلفاء شيئاً حتى استخلف المهدي •

قال الواقدي: بعث المهدي عبد الملك بن شبيب الغساني ورجل من ولد عمر ابن عبدالعزيز الى المدينة لبناء مسجدها والزيادة فيه وعليها يومئذ جعفر بن سليمان ابن علي ، فمكثا في عمله سنة وزادا في مؤخره مائة ذراع ، فصار طوله ثلاثمائة ذراع وعرضه مائتي ذراع ، وقال على بن محمد المدائني : ولى المهدي جعفر بن مليمان مكة والمدينة واليمامة ، فزاد في مسجد مكة ومسجد المدينة ، فتم بناء مسجد المدينة في سنة ائتين وستين ومائة ، وكان المهدي أتى المدينة في سنة

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۳/ ۱۰) ه

ستين ومائة (١) بعد الهجرة ، فأمر بقلع المقصورة وتسويتها مع المسجد ، (٢) • دستين ومائة (١) بعد الهجرة ، فأمر بقلع المقصورة وتسويتها مع المسجد ، (٢) • دستين ومائة (١)

### المنبن

كان رسول الله ، يوم الجمعة يخطب الى جذع في المسجد قائماً • فقال :

« ان القيام قد شق علي م فقال له تميم الداري من الا أعمل لك منبراً كما رأيت صنع بالشام ؟ فشاور رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبدالمطلب : ان لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مر مر أن يعمله ، فأرسله الى أثلة بالغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقعداً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه في موضعه في الله المسلمين السوم ، (٣).

وورد في خبر آخر عن « سعد الساعدي » عن أبيه أن النبي « كان يقوم يوم الجمعة اذا خطب الى خشبة ذات فرضتين ، قال : أراها من د و م ، وكانت في مصلا ، فكان يتكي اليها ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه اذا خطبت يراك الناس ؟ فقال : ما شئتم ، قال سهل : ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد ، فذهبت أنا وذلك النجار الى الخافقين ، فقطعنا هذا المنبر من أثلة ، (٤) ، وورد هذا الخبر ، بالسند نفسه ، ولكن بهذا الشكل : « قطع للنبي ثلاث درجات من طر فاء الغابة ، (٥) ،

<sup>(</sup>١) في الأصل المطبوع: (وكان المهدي) أتى المدينة في ستين قبــل الهجرة)، وهو خطأ بالطبع، ابن سيد الناس، عيون الأثر (١٩٦/١) ٠ (٢) عيون لأثر (١٩٦/١) ٠

 <sup>(</sup>۳) ابن سعد ، طبقات (۱/۲۰۰) ، صادر ، ، القسطلاني (۱/۲۰۳ ، ۱۶۲ ) ، (۲/۹۲ وما بعدها ) ، (۳۳/٤) ، سنن أبى داوود (۱/۲۹۹) ، ابـن ماجة (۲/۳۳) ، الترمذي (/۱۰۱) ، النسائي (۲۰۷/۱) ،

<sup>(</sup>٤) ابن سعد ، طبقات (١/ ٢٥٠ وما بعدها ) دصادر، ٠

<sup>(</sup>٥) طبقات (١/٢٥١) (صادر، ابن سيد الناس ، عيون (١/٢٣٩ وما بعدها ) ٠

وورد أن رسول الله أرسل الى امرأة ، فقال لها : « مُر ي غلامك النجّار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الشكلاث درجات من طسرفاء النابة ، (١) •

وقد كان الأمر بصنع المنبر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وورد. في رواية أخرى أنه كان في السنة التاسعة من الهجرة (٢) .

فمنبر الرسول هو أول منبر صنع في الاسلام • وقد كان من ثلاث درجات • وقد ذكر أن « أبا بكر » كان يقف على الدرجة الثانية حين يقوم خطيباً بالناس • أما « عمر » فكان يقف على الدرجة الأولى ، وأما « عثمان » ، فكان يقف على الدرجة الوسطى (٣) •

وقد تطورت المنابر فيما بعد ، وتفنن في صنعها وفي زخرفتها وزيد في عدد درجاتها ، فصارت أكثر عدداً من عدد درجات منبر الرسول بحسب الحاجـــة واتساع المسجد أو ضيقه .

والمنبر من أصل دنبر، ومعناه العلو والوقوف، وقد ذهب و نولدكة، الى أن الكلمة من الألفاظ المعربة الواردة عن الحبشية المستعملية بزمان قبل الاسلام (٤) .

وذكر أنه كانت العادة ابقاء منبر الرسول بمسجده في مكانه ، لا يخرج الى خارج موضعه ، حتى إن الرسول كان يخطب خطبة العيد قائماً أو متكناً على بلال ، ولم يأمر باخراج منبره اليه ، الى أن كان « مروان بن الحكم ، فأمر باخراجه ، فأنكر عليه (٥) .

<sup>(</sup>۱) طبقات (۱/۲۵۲) •

<sup>(</sup>۲) تأريخ الخميس ، للديار بكري (۷۰/۱۱) ، أسد الغابة (۳۲/۱) ، السمهودي (۱۱) ، ياقوت : البلدان (۷٦٧/۳) ،

Becker, Islamstudien, I, C., 453.

Dictionary of Islam, P., 349. (\*)

Shorter, P., 343, F. Schwally, Zeitschr. d. deutschen (5)
Morgenl. Yes., 52, 146., ff, C.H. Becker, Islamstudien, I, C., 451:

<sup>(°)</sup> زاد المعاد (۱/۳۳) ·

وقيل ان منابر اللبن والطين والبناء لم تكن معروفة ، وإن أو ّل َ من بني. المنبر « كثير بن الصلت ، في إمارة <sup>ه</sup>روان على المدينة <sup>(١)</sup> .

### أركان الاسلام

والصلاة ركن من أركان الاسلام أما بقية الأركان فهي الشهادتان ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، جاء في الحديث : « بني الاسلام على خمس : فشهادة أن لا إكه الا الله وأن محمداً عده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، (٢) ، وجاء : « الاسلام أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، (٣) .

وقد ذكرت « الزكاة » في سور مكيّة <sup>(٤)</sup> • ذكرت مفردة ، وذكرت بعد. الصلاة <sup>(٦)</sup> • أما في السور المدنية ، فقد ذكرت بعد « الصلاة »<sup>(٦)</sup> •

وقد نزل الأمر بالزكاة في « المدينة » أي بعد الهجرة • وقد اختلف العلماء. في الوقت الذي نزل فيه • فذهب بعضهم الى أن فرض الزكاة كان في السنة الأولى.

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۱/۱۳/۱) ٠

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠ وما بعدها ) « باب الاسلام ما هو وبيان.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (١/٢٩ وما بعدها) .

<sup>(</sup>٤) الأعراف ، ١٥٦ ، الكهف ، ٨١ ، مريم ١٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء

۷۳ ، المؤمنون، ٤ ، النمل ، ٣ ، الروم ٢٩ ، لقمان ، ٤ فصلت ٧ .

<sup>(</sup>٥) مريم ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء ، ٧٧ ، النمل ، ٣ لقمان ، ٤ .

 <sup>(</sup>٦) البقرة ، ٤٣ ، ٨٠ ، ١١٠ ، ٢٧٧ ، النساء ، ٧٧ و ١٦٢ و ١٦٢ و ١٨١ ، ١٨ ، ١١ والحج و ٤١ و ٧٨٠ المائدة ، ١٦ و ١٨٠ النول ، ٣٧ ، ١٩ ، ١١ ، ١٨ ، ١١ والمزمل و ٢٠ د وهذه الأية مدنية ٠ أما السورة فمكية ، الا هذه الأية والآيات ١٠ ، ١١ فمدنية ، ٠

من مقدم النبي ، وذهب أخرون الى أنه كان في السنة الثانية ، وقال غيرهم إنه كان بعد ذلك (١) • وذكر الطبري : أن اخراج زكاة الفطر كان في السنة الثانية من الهجرة (٢) . وقد بحث بعض العلماء في تأريخ فرض الزكاة ، فلم يتمكن من التثبت منه ، « وقال بعضهم إنه أعياه فرض الزكاة متى كان ، (٣) •

ويذكر علماء اللغة : أن « الزكاة ، من « الزكاء ، بمعنى النماء والريع ، وأن الزكاة ما تخرجه من مالك لتطهيره ، وأن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبركة ، وأن الزكاة طهرة للأبدان (٤) · وتقابلها لفظة « زاكوت « ZAKUTT » في السريانية ، من أصل « دكي » بمعنى طهـّر والطهـــــارة (٥) • ويراد بها في اليهودية وفي النصرانية مرادف « الزكاة ، في الاسلام ، أي الحقوق المفروضـــة على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم ، باعطاء ما يخرج منها الى الفقراء • وقد أمر بها في التوراة وفي الأناجيل<sup>(٦)</sup> •

ونظراً الى وجود الاشارة الى الزكاة في السور المكيَّة ، ووجـود الحث عليها ، نستطيع أن نقول انها كانت قربي الى الله في ذلك العهد الى يوم نزول الأمر بفرضها ، وأنها كانت ، صدقة ، أي عملاً تطوعياً ، يتصدق بها الغني على الفقير • وقد استعملت « الصدقة ، في معنى « الزكاة ، في كتب الفقه (٧) • أي في معنى مرادف لها • وقد أمر المسلمون بأن ينفقوا صدقاتهم دون من ولا أذى لمن يعطونها لهم ، وعلى أن لا يتبجح المرء ويتفاخر باعطائه الصدقات<sup>(۸)</sup> •

Shorter, P., 654.

Shorter, P., 654.

(3) Hastings, P., 22.

**177**5

١١٠ النقرة ، الآلة ٢٦١ وما بعدها ٠

<sup>(</sup>١) الطبري (١/٨/٤) ،

الطبري (۲/۸۱۶) • **(**Y)

امتاع الأسماع (١/٥٠) . (4)

اللسان (۱۶/۸۶۳) «صادر » ، المفردات (۲۱۲) · (2)

غرائب اللغة (١٨٤) ، (0)

 <sup>(</sup>٧) الموطأ « كتاب الزكاة » ، «صدقة الفط.» Shorter, P., 483, 654.

ويلاحظ أن لفظة « صدقة » و « الصدقات » و « صدقاتكم » قد وردت في السور المدنية فقط<sup>(۱)</sup> » وقد ورد في الآية : « انها الصدقات للفقراء والمساكين والماملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم »<sup>(۱)</sup> • فالى هذه الجهات تصرف الضدقات •

وقد حثت اليهودية والنصرانية على أداء الصدقة أيضاً • من غير جعجمة ولا تباه ولا من على أحد • وهي • صيداقة » • صيداقا » • صيداقة » في العبرانية (٢) ، و « ZEDQTO » في الارمية ، بمعنى حسنة لفقير (٤) ، و وقد رجحت الصدقة على الأركان الأخرى من أركان الدين بما في ذلك الصلاة والصيام في شريعة يهود (٥) • وهي عمل تطوعي ، أي غير اجبارى ، يقوم به الأغنياء تجاه الفقراء لتحليل أموالهم وتزكيتها •

والزكاة والصدقة ركنان مهمان من أركان الدين عند الشعوب السامية ، لأنهما تقدمة وقربى وتضحية يقدمها المؤمن الى أربابه • حتى عدت من الأركان الأساسية بل الأولى في تلك الاديان ، ذلك لأن المؤمن بتضحيته بماله وهو أعز شيء عنده يكون قد ابتغى وجه ربه وتقرب اليه ، فقام بعبادة مقرونة بتضحية نمنة فى أن واحد •

أما الصوم ، فقد فرض في شعبان أو في رمضان من السسنة الثانيسة من الهجرة • • وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة ، رأى يهبود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فأخبروه أنه اليوم الذي غرق الله فيه آل فرعون ، ونجتى بموسى ومن معه منهم ، فقال : نحن أحق بموسى همهم ، فصام ، وأمر الناس بصومه • فلما فرض صوم شهر رمضان ، لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء ، ولم ينههم عنه "، •

<sup>(</sup>١) المعجم المفهرس (٢٠٦) .

 <sup>(</sup>۲) التوبة ، الآبة ٦٠ .

<sup>(1)</sup> Shorter, P., 483.

<sup>(</sup>٤) غرائب اللغة (١٩٢) .

<sup>(3)</sup> Hastings, P.,, 23. (°)

 <sup>(</sup>٦) الطبري (١/٧١٤) .

وقد ورد في كتب الحديث والأخبار: و أن قريشاً كانت تصوم عاشورا و الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصيامه حتى فرض برمضان ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطره ، (۱) ، وذكر و أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن انما كانوا يعد ونبالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجتى الله فيه موسى وقومه من فرعون "(۲) ،

وذكر أيضاً: أن رسول الله ، كان يتحرى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام ، وكان يصومه قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، ، وبقي هو يصومه تطوعاً ، فقيل له : « يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسم ، فلم يأت العمام المقبل حتى توفى رسول الله ، (٣) .

ويظهر من دراسة ما جاء عن فرض رمضان ، أن فرضه كان في السنة الثانية ، على رأي غالبية العلماء • وهي السنة التي كان فيها • أول شيء نسيخ من الشريعة القبلة ، (3) ، والسنة التي نزل فيها الوحي بجواز القتال في الشهر الحرام (٥) ، والسنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (٦) ، والسنة التي نزل فيها الأمر باخراج زكاة الفطر ، وفرضت فيها صلاة العيد ، والتي كان فيها نصر «بدر ، (٧) • وفيها أيضاً كان أول خيمس ، وأول غيمة ،

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۱/۱۶ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (١/٤/١ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٤) امتاع الأسماع (١/٥٩) ٠

<sup>(</sup>٥) الطبري (٢/١٥/٤) ، امتاع الأسماع (٦/٢٥ وما بعدما) -

<sup>(</sup>١) الطبري ( ٢/٤١٥ وما بعدها ) ٠

<sup>(</sup>٧) الطبري ( ٢/ ٤١٨ وما بعدها ) •

وأول قتيل ، وأول أسير كان في الاسلام(١) ﴿ وَأَوْلُوا الْمُوا الْمُوا الْمُوا

وبفرض صيام شهر رمضان اختلف المسلمون عن بقية الأديان وفي ضمنهم اليهودية والنصرانية في طريقة صومها • فقد فرض الاسلام شهراً معيناً ، يصوم المسلمون فيه عن الطعام والشراب وعن الاتصال بالزوجات طيلة نهار الصوم • أما اليهود ، فقد اختلف صومهم عن صوم المسلمين ، اذ كان عندهم يوم واحد للصوم نص عليه في ناموس موسى (۲) ، ولكنهم صاموا أياماً أخرى لمناسبات مختلفة (۳) • ولكنهم صاموا أياماً أخرى لمناسبات مختلفة (۳) • وأما النصرانية ، فقد ترك « العهدالجديد » ، أوقات الصوم لاستحسان الشخص (٤) • وصومهم يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من غروب وصومهم يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من غروب الشمس الى الغروب التالي ، وكانوا يلبسون المسح على أجسسادهم وينثرون الرماد على رؤوسهم ، ويتركون أيديهم غير مغسولة ورؤوسهم غير مدهونة ، وكانوا يصرخون ويتضرعون ويكون أديديهم غير مغسولة ورؤوسهم غير مدهونة ،

وأما د الحج َ ، ، فقد فرض سنة ست ، وقيل : ســنة سبع ، وقيــل : ثمان ، وقيل : غير ذلك <sup>(٦)</sup> .

ويلاحظ أن « الحج م يذكر في القسر آن الكريم ، الا في السود المدنية (٧) ، ولا سيما السور المدنية التي تأخر زمن نزولها ، وهذا مما يدل على أن الرسول لم يشارك أهل مكة في حجهم في عهد رسالته ، لأن حجهم كان حجاً وثنياً ، أما في «يشرب ، ، فلم يكن من الممكن له الحج الى مكة ليما كان بينه وبين قريش من خصومة ، فلما انتهت خصومته معهم ، بتغلبه عليهم ، أذن له في الحج ،

<sup>(</sup>١) امتاع الأسماع (١/٥٥) .

<sup>(</sup>٢) لاويون ، الاصحاح ١٦ ، الآية ٢٩ .

 <sup>(</sup>٣) قاموس الكتاب المقدس ( ٣٢/٢) ، مثل حصار أورشليم ، أرميا ،
 ٢٥٣ ، الآية ٤١ ، واحراق بختنصر الهيكل ، الملوك الثاني الاصحاح ٢٥ .

<sup>(</sup>٤) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) .

<sup>(</sup>٥) اشعياء ، ٢٢ ، الآية ١١ ، قاموس الكتاب المقدس (٢/٣٢) .

<sup>(</sup>٦) امتاع الأسماع ( ١/٢٥٢) .

<sup>(</sup>٧) المعخم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم ( ١٩٣ وما بعدها ) •

<sup>- 11 -</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار أنه حج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر ، ولحب بعدما هاجر ، ولكن أكثر العلماء لم يذكروا أنه حج قبل الهجرة ، بل كان حجه في حجته الشهيرة المعروفة بعد انتصاره على قريش ، وهم يشكون في صحة خبر حجه قبل الهجرة (١) .

يتبين من كل ما تقدم أن الركنين الأولين من أركان الاسلام ، وهما الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضا بمكة ، أي قبل الهجرة ، وقد فرضت الصلاة ركمتين ، أما الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم والحج ، فقد فرضت في المدينة ،

ويمثل عهد المرينة عهد التشريع في الاسلام • ففيه وضع التشريع ، مسم شكل د الأمة ، ، وانتهى نزول الوحي • فهو من هذه الناحية أهم عهسد من عهود تأريخ الاسلام •

يتبين من كل ما تقدم ان الركنين الاولين من أركان الاسكام، وهما الشهادتان، ثم الصلاة، فرضا بمكة، أي قبل الهجرة • وقد فرضت الصلاة ركعتين • أما الاركان الاخرى، وهي: الزكاة والصوم والحج، فقد فرضت في المدينة •

ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الاسلام • ففيه وضع التشريع ثم شكل (( الامة )) ، وانتهى نزول الوجي • فهو من هذه الناحية أهم عهد من عهود تأريخ الاسلام •

 <sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۱/۱۷) وما بعدها ) ۰
 - ۹۲ –



## فهسرس الموضوعات

			•
شكل الصلاة •	12	مقدمة ٠	
الوقوف في الصلاة •	••	موارد البحث :	
الركوع والسجود •	••	القرآن الكريم •	•
عناصر الصلاة •	10	الرواة •	•
الصلاة جماعة .	17	اختلاف الرواة •	•
امامة الصلاة .	••	ذاكرة الحفاظ •	•
لا أجر على الامامة •	17	الصلاة •	3
شروط الامامة •	••	عناصر الصلاة .	•
أوقات الصلاة •	۱۸	كلمة الصلاة .	Y
المجوس وأوقات الصلاة ه	• •	أصل الكلمة ٠	•
اليهود وأوقات الصلاة .	••	الصلاة عند الجاهليين .	٨
صلاة التفيلة .	19	صلاة أهل الكتاب .	•
الشماع •	••	وجودالصلاة عند أهل مكة •	٩
الصلاة في الاسلام ه	۲٠	شكل صلاة قريش ٠	•
شكل الصلاة ٠	••	طواف العراة •	١.
رواية نافع •	71	صلاة الرسول •	••
نزول الأمر بافتراضالصلاة.	• •	الصلاة على الميت •	11
حديث الاسراء .	• •	دعوى الجاهلية .	••
الصلاة بمكة .	77	صلاة الضحى •	••
السور المكية والصلاة .	• •	الشعوب القديمة والصلاة •	••
سورة العلق ٠	۲۳ <sup>۳۳</sup>	طرد الأرواح الخبيثة •	••
أبو جهل وصلاة الرسول .	••	أنواع الصلاة ٠	14
قيام الليل ٠	45	الصلاة المفروضة •	••
<u> </u>		<b></b>	

رد العلماء عليه ٠	۲٤ ر	سورة المزمل •	• •
الغسل ٠		الأمر بالزكاة •	
الحدث الأصغر •	••	تخفيف قيام الليل •	• •
التيمم •	٤٤	حديث عائشة ٠	
نزول الأمر يه ِ•	••	نقد هذا الحديث ٠	77
التيمم في الشريعة اليهودية •	20	التهجّد و	44
الوضوء عند المجوس •	• •	الاعتكاف ٠	• •
القبلة •	٤٦	صلاة الركعتين •	44
القبلة الأولى •	• •	الصلوات الخمس •	49
قبلة الرسول بمكة •	٤٧	رأي ابن حجر ٠	٣٠
الحجر الأسود •	••	أول صلاة •	71
تحويل القبلة ٠	٤٨	الصلاة الوسطى • •	44
أول ما نسخ من القرآن •	••	صلاة الظهر ٠	4
أسباب اختيار بيت المقدس •	٤٩	صلاة الحضر وصلاة السفر •	45
العودة نحو مكة ٠	••	الأذان •	40
أسباب صرف الكعبة •	٥٠	الحاجة اليه ٠	••
المسلمون وتحويل القبلة •	٥١	فرض الأذان •	47
رواية السدّي •	94	بلال أول مؤذن في الاسلام •	••
رواية ابن جريج ٠	• •	المنارة •	۲۸
المحراب و	٥٣	الطهارة والوضوء ٠	49
الفاتحة في الصلاة •	٥٤	قواعد الطهارة ٠	••
نزول سورة الفاتحة •	••	النجاسة والطهارة •	٤٠
<b>9</b> 1	••	الغسل من الجنابة •	••
, , , , , ,	67	طريقة الوضوء •	٤١
الصلاة وتحريم الخمر •	٥Y	رأي ابن حزم في الوضوء •	••
	_ 45		

موضع الاستسقاء .	YY	سبب نزول الحرمة •	٥٩.
نار الاستسقاء •	YY	نزول الأمر بتحريم الخمر •	٦+
صلاة الاستسقاء عند اليهود •	٧A	وقت نزول الأمر بتحريم	11
صلاة الخسوف والكسوف •	79	الخمر ٠	
المسجد ٠	٨١	صلاة الجمعة •	٦٢
مستجد المدينة •	۸Y	مبدأ صلاة الجمعة •	• •
بيت الرسول •	٨٣	منشأ صلاة الجمعة •	74
مسجد الضرار .	٨٤	سورة الجمعة •	٦٤
المقصورة •	٨٥	خطبة الجمعة •	٦٥
المنبر •	78	أول خطبة جمعة في الاسلام	77
تطور المنابر •	AY	خطبة الجمعة في سجد بني	٦٧
أركان الاسلام •	٨٨	سالم ٠	
الزكاة •	۸٩	توكُّأ الخطيب على عصا •	٦٨
الصدقات •	٩.	صلاة العيدين ٠	٦٩.
الصوم ٠	••	صلاة عيد الفطر •	٧٠
صوم عاشوراء •	41	صلاة الجنائز ٠	٧١
فرض رمضان •	44	صلاة الغائب ٠	٧٧
الحج •	۹۳	صلاة الخوف ٠	74
_		صلاة الاستسقاء .	٧٦